

اجراءات منح فلسطين مركز دولة مراقب

في الأمم المتحدة- (*)

د. محمد حسين الحمداني

م. سهى حميد سليم

استاذ القانون الجنائي المساعد

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق / جامعة الموصل

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

ان اجراءات منح فلسطين مركز الدولة المراقب غير العضو في الامم المتحدة، بوصفها كيان لم يكتمل لديها الوصف القانوني للدولة بسبب عامل الاحتلال، تتحدد في اجراءات تقديم الطلب الذي يتضمن شرح وافٍ للواقع القانوني الدولي لفلسطين، واجراءات التصويت داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تحدد مواقف الدول الاعضاء من هذا المركز، ويتم منحها هذا المركز بعد التثبت من تحقق عناصر قيام الدولة الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، العضوية، فلسطين.

Abstract

The Procedures for granting Palestine the status of a Non-Member Observer state in the United Nations, as an entity did not have the legal description of the state due to the factor of occupation which is specified in the application procedures including a full explanation of the international legal reality of Palestine , and the voting procedures in the General Assembly of the United Nations, which determine the membership situations from this status . It is granted this status after verifying that the elements of the establishment of the Palestinian state have been achieved .

Key words: United Nations, Membership, Palestine.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٨/٣/٢٨ *** قبل للنشر في ٢٠١٨/٥/١٥.

إتقدمة

تنشط منظمة التحرير الفلسطينية في الامم المتحدة منذ عام ١٩٧٤ بصفة (كيان مراقب) كونها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وفقاً لقرارات الامم المتحدة بهذا الشأن، والذي تطور الى الاعتراف بها دولة بصفة المراقب في المنظمة . ولا يتطلب الحصول على هذا المركز سوى إجراءات التصويت بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة بعد تقديم طلب الى الأمين العام للأمم المتحدة .

أهمية البحث

لقد حظيت القضية الفلسطينية بالاهتمام الدولي في وقت مبكر من نشأة الامم المتحدة، بل ان هذه القضية لازمت تاريخ المنظمة الاممية ولحد الان، ولطالما نظر الى القضية الفلسطينية على انها قضية الشرق الاوسط والمهدد الاكبر للسلم والامن الدوليين. من هنا جاء تطور الوضع الفلسطيني في الامم المتحدة بالسعي مؤخراً لمنحها مركز (الدولة المراقب غير العضو) في الامم المتحدة، وهو مركز تحظى به الفاتيكان في الوقت الحاضر.

إشكالية البحث

تثور الاشكالية الاساسية في هذا البحث حول الكيفية التي سارت عليها اجراءات منح فلسطين هذا المركز داخل الامم المتحدة، ومنها تنطلق تساؤلات عديدة، ابرزها هي كيف تم ترشيح فلسطين لمركز الدولة المراقب ؟ وكيف حددت الدول الاعضاء في الجمعية العامة مواقفها من هذا المركز ؟ وهل اثرت التهديدات والضغوط الاسرائيلية والامريكية في الحيلولة دون رفع مركز فلسطين من كيان مراقب الى دولة مراقب غير عضو في الامم المتحدة.

هدف البحث

إننا سنعنى في هذا المقام، بتتبع إجراءات منح فلسطين مركز الدولة غير العضو بصفة المراقب في الأمم المتحدة، بوصفها كيان لم يكتمل لديها الوصف القانوني للدولة، من حيث تقديم الطلب الفلسطيني، وإجراءات التصويت وما يترتب عليها من مواقف الدول الأعضاء في الجمعية العامة، ومدى تحقق شرط الدولة، وانطباقها على الحالة الفلسطينية، في اطار عناصر قيام الدولة الفلسطينية.

فرضية البحث

يعتمد البحث فرضية تقوم على أساس عدم النص على هذا المركز في ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي عدم النص على إجراءاته ، وإنما قام من خلال الممارسة العملية التي سارت عليها الأمم المتحدة خلال تاريخها بمنح دول وكيانات لم تبلغ الوصف القانوني للدولة مركز الدولة المراقب.

نطاق البحث

يختص نطاق البحث في اجراءات منح فلسطين مركز الدولة المراقب والتصويت لصالح فلسطين داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والاعتراف لها بصفة الدولة غير العضو في الأمم المتحدة ، وتحديد موقف كل دولة عضو من هذا المركز.

هيكلية البحث

قسمنا البحث الى المبحثين الآتيين :

المقدمة**المبحث الأول : عناصر قيام دولة فلسطين**

المطلب الأول : نبذة عن تطور القضية الفلسطينية في الامم المتحدة .

المطلب الثاني : العناصر المادية لقيام الدولة الفلسطينية.

المطلب الثالث : العناصر القانونية لقيام الدولة الفلسطينية .

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في منح فلسطين مركز الدولة المراقب

المطلب الاول: الطلب الفلسطيني المقدم إلى الجمعية العامة .

المطلب الثاني: التصويت في الجمعية العامة.

المطلب الثالث : مواقف الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

الخاتمة

البحث الأول

عناصر قيام الدولة الفلسطينية

جاء في تقرير اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام الى عضوية الامم المتحدة ان فلسطين لا تستوفي عناصر قيام الدولة من وجهة نظر القانون الدولي، بسبب عدم سيطرة السلطة الفلسطينية الفعلية على الارض، وعامل الاحتلال اللذان يحولان دون منحها العضوية الكاملة.

غير اننا ارتأينا الحديث عن تحقق عناصر قيام الدولة في فلسطين المادية منها والقانونية، الامر الذي اهلها للحصول على مركز دولة غير عضو بصفة المراقب في الأمم المتحدة، ذلك ان وجود الدولة الفلسطينية متحقق بعناصر قيامها، وباستمراريتها. وقبل الحديث عن مدى تحقق عناصر قيام الدولة الفلسطينية، نرى من الأهمية بمكان إعطاء فكرة موجزة عن تطور القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة وفقا للمطالب الآتية:

المطلب الأول

نبذة عن تطور القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة

سعى الفلسطينيون للاستقلال منذ فترة الاحتلال البريطاني لفلسطين، الا ان قرار التقسيم رقم (١٨١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧، احبط كل محاولات العرب والفلسطينيين في التحرر والاستقلال . وفي اثناء حرب ١٩٤٨ قام الفلسطينيون بإعلان استقلال فلسطين في ١٠/١٠/١٩٤٨، غير ان سيطرة اسرائيل على ٧٧٪ من ارض فلسطين المخصصة كإقليم لها في قرار التقسيم، وضم الاردن للضفة الغربية، ووضع قطاع غزة تحت الادارة المصرية قد حال دون قيام الدولة الفلسطينية بشكل فعلي^(١).

وفي عام ١٩٦٤ تشكلت منظمة التحرير الفلسطينية بهدف تحرير فلسطين كاملة طبقاً لما نص عليه الميثاق الوطني الفلسطيني عام ١٩٦٨. وقد تبنت منظمة التحرير سنة ١٩٧٤ البرنامج المرحلي القائم على فكرة انشاء دولة فلسطينية على اي بقعة محررة من ارض فلسطين، وقد منح هذا التحول الجوهري الباب امام المنظمة للدخول في الامم المتحدة

(١) د. علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٢٤.

بصفة كيان مراقب يتمتع بحق المشاركة في دورات الجمعية العامة واعمالها بموجب القرار رقم ٣٢٣٧ (د-٢٩) الصادر عن الجمعية العامة في ٢٢/١١/١٩٧٤. الامر الذي دعا منظمة التحرير الى اعلان استقلال دولة فلسطين وقبول حل الدولتين في ١٥/١١/١٩٨٨. وقد اعترفت الامم المتحدة بإعلان الاستقلال في قرارها (١٧٧/٤٣) المؤرخ في ١٥/١٢/١٩٨٨، وقررت الجمعية استعمال اسم فلسطين بدلاً من منظمة التحرير تحت تسمية "بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين"^(١).

توالت بعد ذلك المفاوضات بين الطرفين الفلسطيني والاسرائيلي بدعم دولي انتهت بعقد اتفاق اوسلو سنة ١٩٩٣ اعترفت فيه منظمة التحرير الفلسطينية (بدولة اسرائيل)، وبموجب هذا الاتفاق انشئت السلطة الوطنية الفلسطينية عام ١٩٩٤، التي الغت البنود التي تتعارض مع اتفاقية اوسلو بضمها الكفاح المسلح^(٢).

اما على صعيد الامم المتحدة، فقد توسعت امتيازات المشاركة لفلسطين في دورات الجمعية العامة واعمالها على المشاركة في المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت اشراف الامم المتحدة او هيئاتها الدولية بموجب القرار رقم (٢٥٠/٥٢) لسنة ١٩٩٨. وكانت فلسطين قد تقدمت بطلب الانضمام الى عضوية الامم المتحدة في تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١١، وفق الاجراءات المتبعة في ميثاق الامم المتحدة الا ان هذا الطلب فشل في الحصول على توصية بالإجماع من مجلس الامن بسبب الفيتو الامريكي.

وجاء في تقرير اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام الى عضوية الامم المتحدة، وهي لجنة تابعة لمجلس الامن "تتألف من ممثل واحد عن كل عضو من أعضاء المجلس" طبقاً لنص(م/٥٩) من النظام الداخلي لمجلس الامن ، مختصة بفحص ما قد يقدم الى الأمم المتحدة من طلبات العضوية ومدى تحقق شروط العضوية في الدولة مقدمة الطلب واعداد تقارير عنها ترفع الى مجلس الامن ،تعتمد عند التوصية بالإجماع من قبل الأعضاء الدائمين لعضوية أي دولة . جاء في تقريرها مقترحاً

(١) د. حسام ديب ابراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين، دار الكتاب الحديث، القاهرة ٢٠٠٩، ص ١١٣-١٢١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢١.

كإجراء وسط ان تتخذ الجمعية العامة قراراً بمنح فلسطين صفة الدولة المتمتعة بمركز المراقب، نظراً لاستيفاء فلسطين العناصر المادية لقيام الدولة والواردة في نص (م/١) من اتفاقية مونتفيدو لسنة ١٩٣٣ من جهة، ولتعدر حصول الإجماع بالتوصية على قبول عضويتها من جهة أخرى^(١).

وعلى هذا الاساس تقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية بطلب الحصول على وضع "دولة غير عضو بصفة مراقب" في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢، كما هو الحال مع دولة الفاتيكان، خصوصاً إذا ما علمنا ان فلسطين ممثلة "بعثة المراقبة الفلسطينية الدائمة" المصنفة تحت بند "كيانات اخرى" في الامم المتحدة، تحمل بين طياتها عناصر قيام الدولة.

والدولة المراقب هي دولة غير عضو في الامم المتحدة تحظى بمركز قانوني ادنى من ذلك المركز الذي تحظى به الدول كاملة العضوية في هذه المنظمة، حيث يسمح لها نظام العمل بالمنظمة المشاركة في الحوارات والمداولات واعمال الجمعية العامة، والتصويت على بعض الاجراءات، ولكنها لا تصوت على القرارات ولا تتم معاملتها كدولة كاملة العضوية، فلا يحق لها ان تطلب التصويت على قرار إحالة حالة او موقف للهيئات والوكالات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة . ولن يسمح بانتخابها لمناصب او ان تتولى مناصب^(٢)، وبالتالي فالمراقبة تعني المشاركة وتوضيح وجهات النظر في المسائل الخاصة بكل حالة على حدا.

(١) تقرير اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، مجلس الامن، (S/2011/705) 11 November 2011، ف٣، وف ٢١ . ولتفاصيل عن لجنة قبول الأعضاء الجدد، د. فخري رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داؤد، المنظمات الدولية، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، كلية القانون، ب ت، ص ص ٢٧٣-٢٧٥ .

(٢) د. ايمن سلامة، وضع قانوني جديد : فلسطين دولة مراقب في الامم المتحدة، السياسة الدولية، العدد ١٩١، المجلد ٤٨، يناير ٢٠١٣، ص ١١٣ .

المطلب الثاني

العناصر المادية لقيام الدولة الفلسطينية

وهذه العناصر هي إقليم الدولة الفلسطينية، والشعب الفلسطيني، والسلطة الفلسطينية. الفرع الاول: الاقليم الفلسطيني

الاقليم الفلسطيني هو الاقليم الذي وضع تحت الانتداب البريطاني (British Mandate) عام ١٩٢٢، تحت اسم "فلسطين". وهي ذات الحدود الادارية التي كانت بين الولايات في عهد الدولة العثمانية . بيد انه قد لحق هذا الاقليم تعديل جوهري في قرار التقسيم رقم (١٨١) لعام ١٩٤٧، اذ اضحى إقليم الدولة الفلسطينية لا يتعدى ٤٦٪ من إقليم فلسطين الاصلي . ونذكر هنا، ان قرار التقسيم لم يعمل على زوال الشخصية القانونية الدولية لفلسطين، بل جعل هناك شخصيتين قانونيتين على إقليم فلسطين هما الدولة العربية والدولة اليهودية^(١) .

وهكذا ثبت قرار التقسيم (١٨١) حدود اقليم الدولة الفلسطينية بشكل دقيق جداً، مصحوباً بخرائط مثبت عليها جميع النقاط التي تدخل في اطار هذا الاقليم . وهو ما يدعو للقول بان حدود فلسطين الدولية معروفة اكثر من أي دولة في المجتمع الدولي فقد مسحتها بريطانيا براً وبحراً وجواً مرات عديدة ولا يمكن ان يتسرب أي شك نحو حدودها الدولية مع الدول المجاورة، تحت أي صورة من الصور . وقد استند اعلان قيام الدولة الفلسطينية عام ١٩٨٨ في شرعيته إلى القرار (١٨١) واعترافه به . ما يعني التسليم بحدود الدولة الفلسطينية كما حددها القرار^(٢) . ومن ثم تكون حدود اقليم الدولة الفلسطينية هي تلك الحدود التي نص عليها قرار التقسيم . واذا كان هذا الاقليم الفلسطيني قد خضع للاحتلال الإسرائيلي سواء في ذلك ما احتلته إسرائيل في عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧، فان هذا لا ينفى

(1) Israel-Palestine: Time for a bi-national state,

<https://www.electronicintifad.net/connected/israel-pale>.

تاريخ الزيارة : ٢٠١٤/١٢/٢٠ . 20 March 2013.

وكذلك، د. محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونية في ضوء احكام القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٥٠ .

(٢) انظر في حدود الدولة العربية، الجزء الثاني، الحدود، قرار رقم (١٨١) الصادر عن الجمعية العامة، ١٩٧٤/١٠/٢٩ .

السيادة الفلسطينية على كامل هذا الاقليم، كما تحدد في قرار التقسيم، فالاحتلال لا يؤدي إلى نقل السيادة إلى الدولة المحتلة، وانما تظل هذه السيادة للدولة صاحبة الاقليم مهما طال امد الاحتلال طالما ان دولة السيادة لم تتنازل عنه أو تسكت عن المطالبة به^(١).

ومن ثم فان عنصر الاقليم - رغم الاحتلال - يتوافر بكل تأكيد للدولة الفلسطينية، ومما يؤكد ذلك قرارات مجلس الامن (٦٠٥ لسنة ١٩٨٧، ٦٠٧، ٦٠٨ لسنة ١٩٨٨) التي اعترفت بالأراضي التي تحتلها إسرائيل بانها اراضي عربية (الجلان والضفة الغربية قبل فك الارتباط) بالإضافة إلى قرار (٢٤٢) في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ الذي اكد على انها اراضي فلسطينية محتلة . ويقصد في التفسير السليم لهذا القرار كامل اراضي فلسطين وفق قرار التقسيم^(٢). وقد فسرت إسرائيل القرار على ان المقصود به هو الانسحاب من بعض الاقاليم التي يتم تحديدها عن طريق المفاوضات، حيث طالب القرار بانسحاب القوات الإسرائيلية من الاقاليم التي احتلتها عام ١٩٦٧ .

والسؤال هنا، هل يعد القرار (٢٤٢)^(٣) تعديلاً لحدود الدولة الفلسطينية الواردة في قرار التقسيم؟ صحيح ان هذا القرار خلا من الاشارة إلى قرار التقسيم، لكن مضمونه ايضاً لا يشير إلى أي تعديل في القرار (١٨١)، وعليه فان قيام إسرائيل بالتجاوز لما خصصه لها قرار التقسيم من اراضي يؤكد عدم مشروعية احتلالها لهذه الاراضي، والتي اشار لها صراحة القرار (٢٤٢)، في ديباجته بعدم جواز اكتساب أي اقليم عن طريق الحرب، مما يعني ضمناً ان القرار اكد على الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني التي ثبتها قرار التقسيم، وبالتالي عدم مشروعية احتلال إسرائيل لأجزاء من اقليم الدولة الفلسطينية^(٤). لكن

(١) الدولة الفلسطينية من منظور فلسطيني، ص ٨. بحث منشور على موقع

<https://www.shams-pal.prg/pay>، تاريخ الزيارة : ٢٠١٣/٨/٧.

(٢) د. محمد شوقي عبد العال حافظ، مصدر سابق، ص ٢٥٠. انظر نص القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)، الخاص بإقرار مبادئ سلام عادل وشامل في الشرق الاوسط، بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧.

(٣) لتفاصيل عن قرار (٢٤٢)، د. فايز صايغ، ملاحظات على قرار مجلس الامن ٢٤٢، شؤون فلسطينية، رقم (١٥)، تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢، ص ٥-٣٦.

(٤) د. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية دراسة في قرارات الامم المتحدة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٩-٦٠.

إسرائيل لم تلتزم ببند هذا القرار خاصة البند المتعلق بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها عام ١٩٦٧ ولم تستطع الأمم المتحدة ان تلزمها بتنفيذ هذا القرار . وهو ما يفسر لنا، لما يطالب الفلسطينيون اقامة الدولة الفلسطينية على حدود ١٩٦٧، وليس على حدود قرار التقسيم ١٩٤٧، وهو ما اصطلح على تسميته (اراضي ٤٨) تلك الأراضي التي احتلتها إسرائيل في حرب ١٩٤٨ واعلانا "ان هذه الأراضي هي دولة إسرائيل" وتوالى اعتراف دول العالم بها حين دخلت الأمم المتحدة عام ١٩٤٩، واصبحت شرعية وتابعة لها ولا يجوز الدعوة إلى استرجاعها، لأنها دولة معترف بها عالمياً ذات حدود دولية. اما القدس فان ادارتها دولية حسب قرار التقسيم، الا ان اسرائيل احتلت القسم الغربي منها عام ١٩٤٨، ثم احتلت القدس الشرقية عام ١٩٦٧ الاضافة إلى غزة والضفة الغربية، وهذا الاقليم عملياً اصبح هو اقليم الدولة الفلسطينية^(١) .

وقد اعترف الطرف الإسرائيلي في اتفاق اوسلو لسنة ١٩٩٣، بان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة جغرافية واحدة منفردة ومنفصلة عن اقليم دولة إسرائيل^(٢)، الا ان واقع الامر يقول غير ذلك، فاستمرار السلطة القائمة بالاحتلال بفرض طوق من المستوطنات غير القانونية في الضفة والقطاع وفي القدس الشرقية تبقي هذه المناطق مقيدة، ذلك ان هذه المستوطنات كمركز قانوني تعتبر جزء لا يتجزأ من اراضي الضفة والقطاع، بينما تمثل أيضاً اماكن جغرافية خارج النطاق الجغرافي لدولة إسرائيل، يطبق عليها القانون الإسرائيلي وبشكل خاص القانون الاساسي المتعلق بضم القدس. ومن اخطر مشاريع الاستيطان هو مشروع (E1) المخطط له منذ عام ١٩٩٤ في منطقة القدس الكبرى^(٣) وفي هذا الخصوص اعتبر قرار الجمعية ٤٢/٦٧ لسنة ٢٠١٣ فرض السلطة القائمة بالاحتلال لقوانينها وولايتها

(١) وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، جرش للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الأول، ٢٠٠١، ص ٢٧ .

(٢) انظر نص (٤/م) من اتفاق اعلان المبادئ بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في اوسلو الموقع بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٣. ولشرح وافي لهذا النص، المصدر نفسه، ص ٢٧-٢٩ .

(٣) د. حنا عيسى، القدس الشرقية منطقة محتلة تخضع لقانون الاحتلال، مقال نشر في ٢٠١٣/١/١٤ على الموقع، <https://marsadpress.net/?p=6461>، تاريخ الزيارة، ٢٥/١١/٢٠١٣ .

وادارتها على مدينة القدس غير قانونية وباطلة ولاغية وطالب القرار إسرائيل بالوقف الفوري لجميع هذه التدابير^(١). وقد طالبت السلطة الفلسطينية بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في الطلب الذي تقدمت به لنيل مركز الدولة المراقب، كما اكدت على الانسحاب من إقليم الدولة الفلسطينية إلى ما قبل ٥ حزيران ١٩٦٧ مستندة في ذلك إلى قرارات مجلس الامن التي تؤكد على عدم جواز القيام باي اجراء من شأنه ان يخلق واقع جغرافي يزعم ملكية السلطة الفلسطينية وسيادتها على اقليمها. ويجب ان لا نغفل ان تقرير اللجنة المعنية بالأعضاء الجدد عند بحثها معايير قيام الدولة الفلسطينية، ذكرت ان فلسطين تستوفي شرط الاقليم، وان عدم وجود حدود معينة بدقة لا يقف عائقاً امام قيام الدولة الفلسطينية^(٢). ونشير هنا إلى ان مجلس الامن أصدر اخر قرار رقم (٢٣٣٤) في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦ حث فيه على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية وطالب إسرائيل بوقف الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، ووصفها بعدم شرعية انشاء المستوطنات في الارض المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وهو أول قرار يمرر في مجلس الامن متعلق بإسرائيل

- (١) انظر، نص القرار رقم (٢٤/٦٧) الصادر عن الجمعية العامة، بشأن القدس، (A/RES/67/24) الدورة السابعة والستون، 28 February 2013. اشار القرار الى قرار التقسيم (١٨١) بان القدس ادارة دولية وقرار مجلس الامن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢ آب ١٩٨٠، الذي قرر عدم الاعتراف بـ"القانون الاساس" المتعلق بالقدس.
- (٢) انظر، تقرير اللجنة المعنية بالأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، مجلس الامن، (S/2011/705)، 11 November 2011، ف ١٠. وانظر ايضاً في الطلب الفلسطيني المقدم للجمعية العامة بخصوص مركز فلسطين في الأمم المتحدة، (A/67/L.28)، 20 November 2011، وللمزيد عن الاستيطان الإسرائيلي، د. احمد عبد الامير الانباري، الاستيطان الإسرائيلي يقوض حل الدولتين، حلقة نقاشية في مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، ٢٠١٣/٤/١٥، www.uobaghdad.edu.iq، تاريخ الزيارة : ٢٠١٣/٦/٢٠.

وفلسطين منذ عام ٢٠٠٨، بدون فيتو امريكي^(١) بتصويت ١٤ وامتناع صوت واحد من اصل ١٥.

الفرع الثاني

الشعب الفلسطيني

لم يرد تعريف قانوني للشعب في القانون الدولي او المواثيق الدولية، الا ان الفقه عرفه على انه مجموعة من الناس المرتبطين باطار اقليمي محدد والخاضعين جميعا لسلطة واحدة يلتزمون نحوها بالولاء^(٢). والشعب بالمفهوم القانوني الدولي ينصرف الى كونه ركن من اركان الدولة والتي لا تقوم بدونه، وهو يعاصر وجود الدولة. ويرتبط افراد الشعب بالدولة برابطة الجنسية التي تعد رابطة سياسية وقانونية وترتب اثارا معينة ابرزها ولاء الافراد للدولة مقابل شمولهم بحمايتها، ويطلق على الافراد الذين يحملون جنسية الدولة بالمواطنين لتمييزهم عن الاجانب المقيمين في الدولة، ويتمتع الفرد بحماية دولته سواء وجد على اقليمها ام خارجها. اما الشعب في إطار مبدا حق تقرير المصير، فان جانب كبير من الفقهاء^(٣) يعد هذا الحق مقرا للشعوب المستعمرة وهي وحدها لها حق الاستفادة من هذا المبدأ بناءً على الرابطة الاستعمارية القائمة بين تلك الشعوب والاستعمار. فضلا عن الشعوب التي تعيش في اقاليم تم اخضاعها للاحتلال الأجنبي او للضم بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، وذلك حسب القرار(٢٦٢٥) الخاص بتنمية العلاقات الودية بين الأمم والشعوب الصادر في ٢٧/١٠/١٩٧٠.

والشعب الفلسطيني هو ذلك الشعب الذي حدده الميثاق الوطني الفلسطيني في مادته الخامسة، والذي يشمل العرب - مسلمون ومسيحيون ويهود - الذين اقاموا في فلسطين

(١) انظر، نص القرار الصادر عن مجلس الامن رقم ٢٣٣٤، 23 December 2016،

(2) S/RES/2334(2016)، www.un.org، تحديث الزيارة : ٢٠١٧/٢/٢ .

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج١، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ١٤٧.

(٣) ضاري رشيد الياسين، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، بغداد ١٩٨٣، ص ٣٦.

حتى عام ١٩٤٧، سواء من اخرج منها أو بقي فيها وكل من له اب فلسطيني داخل فلسطين أو خارجها بعد هذا التاريخ^(١).

وليس هناك أدنى شك في ثبوت مفهوم الشعب لدى مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية وفلسطيني المهجر، بتوافر الأسس المعنوية المتضمنة نضوج مسألة حق تقرير المصير بالنسبة للشعب الفلسطيني وإيمانه بالمصير المشترك. فضلا عن الاسس الموضوعية من وحدة اللغة والاصل والعادات والثقافة والترابط والاتصال الجغرافي (٢) محاميد ص ٢٦. والواقع ان الاعتراف للفلسطينيين بوصفهم "شعب" قد تأكد قبل عام ١٩٤٧ وبعده، فوضع فلسطين تحت الانتداب (A) وفقاً للمادة (٢٢) من عهد العصبة، يعني التسليم بان الفلسطينيين امة مستقلة أي شعب مستقل أو اهل للاستقلال. كما ان صدور قرار التقسيم (١٨١) عام ١٩٤٧ متضمناً انشاء دولة عربية يؤكد على ان الفلسطينيين - عرب فلسطين وقت صدور القرار - هم شعب هذه الدولة.

وتؤكد العديد من قرارات الأمم المتحدة التي صدرت منذ عام ١٩٦٩ على كون الفلسطينيين شعب له الحق الكامل في اقامته دولته^(٢) واهم ما تضمنته قرارات الأمم المتحدة هو حق العودة للاجئين الفلسطينيين من الدول الاخرى. وحق العودة حسب د.محمد المجذوب هو حق كل فرد أو افراد وحق ذرياتهم في العودة إلى الاماكن التي كانوا يقيمون فيها، والتي أكرهوا على مغادرتها، وفي استرداد ممتلكاتهم التي تركوها أو فقدوها، أو في الحصول على تعويضات عنها^(٣). ويشمل حق العودة طبقاً للقانون الدولي المعاصر جميع ضحايا التهجير القسري. ويتصدر هذا المبدأ جميع الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان لضمان حد أدنى من الاستقرار لكل انسان في بلده، إذا ما اكره على المغادرة فله

(١) انظر، نص (م/٥ و م/٦) من الميثاق الوطني الفلسطيني عام ١٩٦٨. وكذلك، د. شفيق

عبد الرزاق السامرائي، تطورات حركة المقاومة الفلسطينية ١٩٨٠-١٩٨٦، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول والثاني، ١٩٨٦، ص ص ٥٩-٦٠.

(٢) د. محمد شوقي عبد العال حافظ، مصدر سابق، ص ص ٢٤٩-٢٥٠. وكذلك، وليد محاميد، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٣) راي د. محمد المجذوب نقلا عن، د. واصف منصور، مسألة اللاجئين جوهر القضية الفلسطينية، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٥٣.

حق العودة إلى بلده، من ذلك نص (م/١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي قالت لكل انسان حق العودة إلى بلده.

وعلى هذا الاساس تضمن قرار الجمعية العامة (١٩٤) لسنة ١٩٤٨، على حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وارضهم وتعويض من لا يرغب في العودة . وتأسست لهذه الغاية - العودة أو التعويض والتوطين لمن لا يرغب العودة - وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (UNRWA) بموجب القرار (٢٠٣) الصادر عن الجمعية العامة في ١٩٤٩/١٢/٨ . مما يعني رفض الأمم المتحدة لتهجير الفلسطينيين من المناطق المخصصة لهم في قرار التقسيم^(١). وازدادت هذه المشكلة حدة بعد حرب ١٩٦٧ وجاء قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) الذي تضمن بنداً على تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين^(٢) ونشير هنا ان خلال الفترة ١٩٤٨-١٩٦٧ تعاملت الأمم المتحدة مع القضية الفلسطينية على انها مشكلة لاجئين فقط^(٣).

الا انه مع تصاعد وتيرة المقاومة الوطنية الفلسطينية في عام ١٩٦٩ وتأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، اتخذت القضية الفلسطينية بعداً عالمياً، فصدر قرار (٢٥٣٥)

(١) د. واصف منصور، مصدر نفسه، ص ص١٠٥-١٠٨ .

(٢) انظر نص القرار الصادر عن مجلس الامن الدولي ٢٤٢ (١٩٦٧) بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ . هناك ثلاث شرائح كبرى في المجتمع الفلسطيني : مواطني دولة إسرائيل وعددهم ما يقارب (١.٤٥) مليون نسمة، وحوالي (٣.٨٨) مليون يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي في غزة والضفة الغربية وحوالي (٥.٢) مليون نسمة يعيشون في الشتات خارج حدود فلسطين الانتداب، هذه الاحصائية أجراها المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء، ومكتب الجهاز المركزي الإسرائيلي لإحصاء السكان العرب في إسرائيل في نهاية ٢٠٠٧ . جورج بشارت، حشد التأييد الفلسطيني لفكرة الدولة الواحدة، المستقبل العربي، السنة الثالثة والثلاثون، العدد ثلاثمائة وخمسة وسبعون، ايار ٢٠١٠، ص١٠٢.

(3) W. T. Mallison, An International Law Appraisal of the Juridical characteristics on the Resistance of the people of Palestine, Revue Egyptienne De Droit International, Volume28, 1972, p.8.

بعد حرب ١٩٦٧ تبنى مجلس الامن القرار رقم (٢٣٧) في ١٤ حزيران ١٩٦٧ يؤكد على حق الفلسطينيين في العودة إلى بيوتهم.

بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١ وهو أول قرار يعترف صراحةً بالفلسطينيين كشعب "شعب فلسطين" خاضع للقانون الدولي، ويصنف حقوقه "غير قابلة للتصرف" وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة أي ان له نفس الحقوق المثبتة للشعوب الأخرى، ويقر بأن مشكلة اللاجئين العرب ناشئة عن انكار حقوقهم الثابتة التي لا يمكن التنازل عنها"^(١). وتوالت بعد ذلك القرارات^(٢) التي تؤكد على حق العودة للاجئين الفلسطينيين وربط هذا الحق بحق تقرير المصير، ما يمكننا استنتاج ان عدم التنازل عن هذه الحقوق يعني عدم امكان توطين اللاجئين خارج فلسطين . وتضمن القرار (٣٠٨٩) لسنة ١٩٧٣ الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين الثابتة وتحقيقها خصوصاً حقه في تقرير المصير وعودة اللاجئين لابد منه لممارسة هذا الحق.

ويتميز حق العودة للاجئين الفلسطينيين بانه حق فردي يتمتع ببعد جماعي لكونه ينطبق على اغلبية الشعب الفلسطيني بمعنى انه حق منشئ لحقوق قومية تربطه بالحق في تقرير المصير. كما انه حق مدني يؤدي إلى استعادة اللجوء وضعه الحقيقي كمالك

(١) انظر نص القرار رقم (٢٥٣٥) الصادر عن الجمعية العامة، بشأن الاسف لعدم تنفيذ قرار عودة اللاجئين او التعويض عليهم وتأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب فلسطين ولفت مجلس الامن إلى السياسة الإسرائيلية في الاراضي المحتلة، الدورة (٢٤)، بتاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٦٩، سامي مسلم، قرارات الامم المتحدة حول فلسطين ١٩٤٧-١٩٧٢، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، مركز الوثائق والدراسات، ابو

ظبي، ص ص ٨٢ - ٨٤. And W.T. Malison, Op. Cit., p.8.

وانظر القرار ١٧/٦٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١١.

(٢) من هذه القرارات : قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٤٩) بشأن ادانة انكار حق تقرير المصير خصوصاً لشعوب جنوب افريقيا وفلسطين، الدورة (٢٥)، بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٧٠ . والقرار (٣٢٣٦) الخاص بقضية فلسطين الدورة (٢٩) بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٢. وتضمن هذا القرار عودة لاجئي ١٩٤٨. ونازحي ١٩٦٧. لشرح هذه القرارات وغيرها، د. حسام ديب ابراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين، دار الكتاب الحديث، القاهرة ٢٠٠٩، ص ص ١٤٧-١٥٩.

لأموال منقولة وغير منقولة، ويؤدي إلى إعادة دمجها في مجتمع سياسي له حقوق وعليه واجبات المواطنة.

استناداً إلى ذلك، فإن جميع الفلسطينيين سواء القاطنين داخل فلسطين أو اللاجئين هم شعب فلسطين المعترف به في الجمعية العامة . هذا الاعتراف يكون كيان وطني مميز يوفر غطاءً قانونياً لتمتع الشعب الفلسطيني بنفس الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأخرى طبقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١). وهذا ما تأكد في اتفاق أوسلو ١٩٩٣ الذي تضمن الاعتراف الصريح بحق الشعب الفلسطيني في ممارسة حقوقه الشرعية والسياسية، والحق في العيش في أمن، في نصوص المواد (٣، ٦، ١١) كما نصت رسالة الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية التي وجهها رئيس الحكومة الإسرائيلية رابين إلى الرئيس ياسر عرفات (رحمه الله) على الاعتراف المباشر بالشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير . كما جاء في وثيقة بيلن - أبو مازن في ١٩٩٥/١١/١ في البند الثاني ان الدولة الفلسطينية ستكون وطن جميع الفلسطينيين^(٢). الا ان إسرائيل ما زالت ترفض حق العودة، جاء هذا على لسان شمعون بيريس عندما قال "حان الوقت للبحث عن حل معقول ومناسب لمشكلة اللاجئين والعودة حل غير مقبول لأنه يقوض الطابع القومي لدولة إسرائيل"^(٣). ومن الجدير بالذكر ان مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة من المسائل التي تركت لمفاوضات الحل النهائي بين فلسطين وإسرائيل حسب اتفاقات أوسلو . وفي المقابل ما فتئت السلطة الفلسطينية تتمسك بحل مشكلة اللاجئين حلاً عادلاً طبقاً للقرار (١٩٤) واعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما فيها حق العودة.

(1) W. T. Mallison, Op. Cit., p.9.

(٢) انظر نص القرار (١٩/٦٧) الخاص بمركز فلسطين في الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، (A/RES/67/19)، 29 November 2012، وكذلك، د.واصف منصور، مصدر سابق، ص٢٤٦ . وكذلك، وليد محاميد، مصدر سابق، ص٣٦-٣٧.

(٣) د. عادل سمارة، اللاجئين واستدخال الهزيمة قراءة في حق العودة، ط٢، دار الكونز الأدبية، بيروت، ٢٠٠١، ص٤٢ . ولتفاصيل عن التوطين، المصدر نفسه، ص١٧-٤٥ .

ولقد اقر صفة "الشعب" للفلسطينيين تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وتم التأكيد على ان فلسطين تستوفي شرط السكان الدائمين كأحد عناصر قيام الدولة^(١) وطالما ثبت مفهوم الشعب الفلسطيني قانونياً ودولياً، فانه يقع على عاتق السلطة الفلسطينية تحديد من يكون ضمن هذا الشعب من خلال الجنسية الفلسطينية، وهو ما نصت عليه (م/١٢) من مشروع الدستور الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ التي تضمنت "الجنسية الفلسطينية ينظمها القانون دون المساس بحق كل من اكتسبها قبل الخامس عشر من ايار ١٩٤٨ وفقاً للقانون أو بحق الفلسطيني الذي كان يقيم في فلسطين قبل ذلك التاريخ وهجر أو نزح منها أو منع من العودة اليها"^(٢). و"للفلسطيني الذي هجر من فلسطين أو نزح عنها لحرب عام ١٩٤٨، ومنع من العودة اليها حق العودة إلى الدولة الفلسطينية وحمل جنسيتها"^(٣) الا انه في واقع الامر فان الفلسطينيين والإسرائيليين اتفقوا على ارجاء مناقشة موضوع الجنسية إلى حين الانتهاء من مشكلة اللاجئين^(٤).

الفرد الثالث

السلطة الوطنية الفلسطينية

تكونت السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب اتفاق اوسلو الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٩٣، لتكون اداة مؤقتة للحكم الذاتي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة^(٥) فقد نصت اتفاقية اعلان المبادئ على اقامة

(١) انظر، تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، الفقرة (١٠).

(٢) نص (م/١٢) من مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين حتى تاريخ ٤ أيار ٢٠٠٣.

(٣) انظر نص (م/١٣) من مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين حتى تاريخ ٤ أيار ٢٠٠٣.

(٤) د. علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٥٥.

(٥) تعد اتفاقية اعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي الموقعة في ١٣/٩/١٩٩٣. والاتفاقية الفلسطينية - الإسرائيلية للمرحلة الانتقالية =

سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية تتمثل بمجلس فلسطيني منتخب ليمارس سلطات وصلاحيات في مجالات محددة ومتفق عليها لمدة خمس سنوات^(١). وعليه فان تشكيل السلطة يعد نواة الدولة الفلسطينية المقبلة، لان الهدف النهائي لاتفاقات السلام هو دولة فلسطينية مستقلة على كامل الضفة الغربية وغزة وعاصمتها القدس الشرقية، حسب الاتفاقية.

وعلى هذا الاساس تسلمت السلطة الفلسطينية الحكم في غزة واريا ١٠ ايار عام ١٩٩٤ بعد انسحاب إسرائيل من (٨٥٪) من هذه المناطق في هذا التاريخ تطبيقاً لاتفاقية اعلان المبادئ، وعاش سكان المدينتين لأول مرة في ظل "سلطة فلسطينية" ثم توسعت صلاحياتها لتمتد إلى مناطق اخرى في الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٩٥. وجرى انتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني الأول في ٢٠/١٢/١٩٩٦، ليمارس فيها الفلسطينيون ولأول مرة انتخابات في ظل سلطة وطنية فلسطينية فوق الاراضي الفلسطينية والتي عدتها السلطة الفلسطينية بداية مرحلة جديدة على طريق تطور النظام السياسي الفلسطيني، الذي كان يجب ان يؤدي إلى قيام الدولة الفلسطينية في ٤ ايار ١٩٩٩^(٢).

تختلف السلطة الفلسطينية عن منظمة التحرير الفلسطينية، فمنظمة التحرير الفلسطينية هي كيان سياسي يعتبر الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وفقاً لمؤتمر القمة العربي المنعقد في الرباط عام ١٩٧٤، والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة .

=للضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة في ٢٨/٩/١٩٩٥، الاطار القانوني الباعث على انشاء السلطة الوطنية الفلسطينية .

(١) انظر نص (م/١) من اتفاقية اعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي بشأن ترتيبات الحكم الانتقالي الموقعة في اوسلو في ١٣/٩/١٩٩٣. وقرار انشاء السلطة الوطنية الفلسطينية الصادر عن المجلس المركزي الفلسطيني في دورته المنعقدة من ١٠-١٢/١٠/١٩٩٣ في تونس، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني <https://www.info.wafa.ps>، تحديث الزيارة : ٢٠١٧/٣/١٥ .

(٢) جهاد حرب عودة، المجلس التشريعي الفلسطيني للمرحلة الانتقالية نحو تأسيس حياة برلمانية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ١٠٠، ط١، ٢٠٠٤، ص١٤.

أما السلطة الفلسطينية فهي كيان إداري وسياسي لتنفيذ اتفاقية لحكم إداري وسياسي محدود في بعض مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة^(١).

وتتكون السلطة الفلسطينية من المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية. والمجلس التشريعي يعتبر بمثابة الهيئة التشريعية أو البرلمان بالنسبة للدول المعترف بها، وقد انتخب فلسطينيو الضفة وغزة والقدس الشرقية والخليل أعضاء المجلس التشريعي ورئيس السلطة التنفيذية انتخاباً مباشراً تحت إشراف دولي، طبقاً لنص (٣/م) من اتفاقية اعلان المبادئ، ونص (١/م) من البروتوكول الخاص بالانتخابات الملحق باتفاقية المرحلة الانتقالية^(٢). ما يعني فصل انتخاب السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، وهو تحول مهم في صيغة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية الفلسطينية، والانتقال من الشرعية الثورية إلى الشرعية الشعبية المعبرة عن إرادة الشعب بطرائق ديمقراطية. ويضطلع المجلس التشريعي بمهام تشريعية ورقابية وسياسية، ويقوم المجلس التشريعي بمنح الثقة لرئيس الوزراء ومجلس الوزراء. ويتكون من (١٣٢ عضو) خصصت (٦ مقاعد) منها للمسيحيين ومقعد للطائفة السامرية، حسب الانتخابات الثانية التي جرت في ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٦، وفقاً لقانون الانتخابات التشريعية المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥^(٣).

وعلى الرغم من ان اتفاقيات اوسلو منحت المجلس حق التشريع وقرار القوانين ضمن ولايته الا انها فرضت عليه نوعين من القيود القيد الأول : هو عدم امكانية المجلس اصدار تشريعات تلغي قوانين سارية المفعول أو اوامر عسكرية تفوق ولايته أو تكون

(١) أ. باسم جلال القاسم، تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، من كتاب السلطة الوطنية الفلسطينية دراسات تجريبية والاداء ١٩٩٩-٢٠١٣، مجموعة باحثين، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط١، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٠٣.

(٢) نصت (١/م) من البروتوكول الخاص بالانتخابات الملحق باتفاقية المرحلة الانتقالية لسنة ١٩٩٥ على "ان الانتخابات السياسية العامة الحرة والمباشرة سوف تتم للمجلس وفي الوقت ذاته لرئيس السلطة التنفيذية"، نشير هنا إلى ان فلسطينيو ١٩٤٨ وفلسطينيو الخارج لا ينتخبون .

(٣) للتفاصيل عن اختصاص السلطة التشريعية، أ. باسم جلال القاسم، المصدر السابق نفسه، ص ١٠٢-١٠٣.

مخالفة لأحكام الاتفاقيات المعقودة بين الطرفين^(١)، أما القيد الثاني : فهو للجانب الإسرائيلي لفت نظر اللجنة القانونية لأية تشريعات تعتبر إسرائيل ان البند الرابع ينطبق عليه^(٢) . حيث اكدت (م/٤) من اتفاقية اعلان المبادئ لسنة ١٩٩٣، وبوضوح على ان ولاية المجلس الفلسطيني ستمتد على منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء تلك المسائل التي سيتم التفاوض عليها بمفاوضات الوضع الدائم، وهي الامن الداخلي والخارجي والحدود واللجئين والنظام العام للمستوطنات والإسرائيليين والقدس، واستمرار استخدام طرقات قطاع غزة ومنطقة اريحا بحرية من قبل القوات الإسرائيلية والمدنيين والإسرائيليين لان هذه الصلاحيات غير منقولة للمجلس الفلسطيني^(٣) . وهكذا فان إسرائيل تمارس ولايتها على هذه القضايا مباشرةً خلال المرحلة الانتقالية، وهي من اخطر القضايا التي تم تأجيلها إلى مرحلة المفاوضات النهائية . وبموجب اتفاق ١٩٩٥ تم تقسيم قطاع غزة والضفة الغربية إلى ثلاثة اقسام، مناطق (أ) تخضع امنياً وادارياً بالكامل للسلطة الفلسطينية. مناطق (ب) وتخضع ادارياً للسلطة الفلسطينية وامنياً لإسرائيل، ومناطق (ج) تخضع للسيطرة الإسرائيلية فقط، (المستوطنات الإسرائيلية والقدس الشرقية)^(٤) .

يتبين مما تقدم، ان الصلاحية التشريعية للسلطة الفلسطينية هي صلاحيات منقوصة محكومة بنود الاتفاقية فلا تمتلك السلطة صلاحية التشريع في المسائل التي لم تنتقل اليها، أو التشريع على المناطق غير الخاضعة لها (المستوطنات)، الا بعض

(١) انظر البند الرابع من نص (م/١٨) من الاتفاقية الفلسطينية - الإسرائيلية للمرحلة الانتقالية لسنة ١٩٩٥ . وكذلك، جهاد حرب عودة، مصدر سابق، ص ١٧ .

(٢) انظر نص البند السادس من (م/١٨) من الاتفاقية الفلسطينية - الإسرائيلية للمرحلة الانتقالية لسنة ١٩٩٥ . وكذلك، جهاد حرب عودة، مصدر سابق، ص ١٧ - ١٨ .

(٣) للتفاصيل، أ. باسم جلال القاسم، مصدر سابق، ص ١٠٩-١٣٠ . وحول الانتقادات الموجهة لاتفاقيات اوسلو، أ. صالح محمود الشناط، الطريق الى اوسلو، من كتاب دراسات، مصدر سابق، ص ٢١-٦٣ .

(٤) أ. باسم جلال القاسم، مصدر سابق، ص ٧٣ . تنفيذاً للاتفاقية تم تفكيك جزء من المستوطنات الإسرائيلية عام ٢٠٠٥ في غزة الا ان إسرائيل اقامت الكثير منها في القدس الشرقية، المصدر نفسه، ص ٩١-٩٢ .

الاستثناءات، تمتلك السلطة الفلسطينية الولاية الجنائية على الفلسطينيين الذين يرتكبون مخالفات ضد الفلسطينيين شرط عدم المساس بالأمن الإسرائيلي، كما لها الولاية في القضايا المدنية والاحوال الشخصية طبقاً للأوامر العسكرية الإسرائيلية الصادرة من وزارة الدفاع الإسرائيلية عام ١٩٦٧^(١).

وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية فإنها تتكون من رئيس ومجلس وزراء، يعتبر بمثابة الحكومة وهو الاداة التنفيذية لما يتخذه من قرارات وما يتم التوصل اليه من اتفاقات. وتختص السلطة التنفيذية بتسيير امور الحكم الذاتي في مناطق السلطة في المرحلة الانتقالية، ويتم فرض الضرائب وتحصيلها لدفع رواتب الموظفين وقد تم بناء العديد من البنى التحتية (طرق ومطار غزة... الخ)، كما تم تأسيس العديد من المؤسسات الاقتصادية (البنك المركزي)، رغم ان إسرائيل منعت السلطة المؤقتة من اصدار عملة خاصة بها^(٢) واخيراً، تم انشاء الشرطة الفلسطينية والاجهزة الامنية منها الامن الوقائي والامن الوطني والمخابرات العامة يمكن ان تظهر وكأنها نواة لجيش فلسطيني، وتوطئة لاحتكار وممارسة القوة والقمع مهمتها فرض النظام والامن الداخلي . مما يعني ان السلطة الفلسطينية لا يحق لها تشكيل جيش خاص بها، ولا ادخال أية اسلحة الا بموافقة إسرائيل^(٣).

وقد نظم القانون الاساس المعدل لسنة ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، ونص على ان السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها، كما نص على استقلال القضاة . وجاء في نص (م/١٠٠) من القانون الاساس المعدل لسنة ٢٠٠٣ على ان يتولى مهام ادارة شؤون القضاء، مجلس اعلى للقضاء . ويتكون نظام المحاكم في اراضي السلطة من المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية والدينية والمحاكم الادارية ومن المحكمة الدستورية^(٤).

(١) انظر نص (م/١/ف-١-ب) من البروتوكول الخاص بالقضايا القانونية الملحق الرابع باتفاق اعلان المبادئ الفلسطيني - الاسرائيلي لسنة ١٩٩٣ .

(٢) د. علي زراقت، مصدر سابق، ص ٢٥٠ . وحول صلاحيات السلطة التنفيذية حددتها (م/١) من اتفاقية اعلان المبادئ لسنة ١٩٩٣ .

(٣) نصت (م/٨) من اتفاق اعلان المبادئ على "انشاء شرطة فلسطينية من اجل ضمان امن ونظام الضفة الغربية وقطاع غزة" . وكذلك، محمد عبد العاطي، مصدر سابق .

(٤) أ. باسم جلال القاسم، مصدر سابق، ص ١٠٦-١٠٧ .

استنتاجاً، نقول ان قيام الدولة الفلسطينية يستند حتماً إلى قدرتها في بناء مؤسسات الدولة والمحافظة عليها، ويشكل هنا احد أهم مبادئ اتفاقيات اوسلو الانتقالية حتى يومنا هذا، وهي المستندات الوحيدة التي تحكم السلطة الفلسطينية وتحدد علاقاتها داخلياً وتجاه إسرائيل والمجتمع الدولي . غير ان معادلة بناء الدولة كمقدمة للحصول عليها، يفترض ان تقوم على علاقة عكسية، بين "بناء الدولة" الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي، ويبدو واضحاً من وجهة نظر إسرائيل انها تعتبر ان "بناء دولة" فلسطينية تحت سيطرتها يحافظ على الوضع الراهن ويضع الفلسطينيين في غموض سياسي وقانوني، ويحررها من مسؤوليتها تجاه الشعب المحتل كما يتطلب القانون الدولي، كما ان بناء دولة فلسطينية لم يعطل الاستيلاء الإسرائيلي المتواصل على الاراضي في المناطق المحتلة على شكل مستوطنات وجدران وطرق التفاقية، في المقابل لم تستطع السلطة الفلسطينية تخفيف قدرة إسرائيل على التحكم بكافة جوانب الحياة في فلسطين.

وإذا كان وضع العراقيل عند التطبيق السياسي للسلطة الفلسطينية ومؤسساتها بسبب واقع الاحتلال واتفاقيات اوسلو اثره السلبي على مسار تأسيس الدولة، فان مشاركة حماس^(١) - وهي لا تشكل جزءاً من منظمة التحرير الفلسطينية - في السلطة اثارت مشاكل صعبة وكبيرة في تقاسم السلطة، وذلك بعد فوزها الساحق في الانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٦، فقد حصلت على (٦٧) مقعد من المقاعد النيابية من اصل (١٣٢) . الامر الذي اهلها بتشكيل حكومة "الوحدة الوطنية" التي تضم جميع الفصائل الفلسطينية بأغلبية من حماس وبرنامج السيد (اسماعيل هنية). غير ان الولايات المتحدة وإسرائيل ودول اوربية وعربية وتيار داخل السلطة الفلسطينية (فتح) لم تعترف بنتائج الانتخابات وقاطعت الحكومة الجديدة، ونشب خلاف وصل إلى حد الاقتتال في الداخل الفلسطيني بين السلطة الفلسطينية التي تسيطر عليها فتح، وبين الحكومة الفلسطينية التي تتولاها حماس في غزة بسبب اختلاف الرؤى بينهما، مما ساهم في شل عمل المجلس وانقسامه إلى مجلسين، الأول

(١) حماس حركة اسلامية لها شعبية كبيرة في فلسطين لأنها ضد الاعتراف بإسرائيل وهي تدعو إلى تحرير فلسطين بالكفاح المسلح واقامة الدولة على اراضي الانتداب البريطاني، وقد صنفتها إسرائيل وامريكا على انها منظمة ارهابية.

لحماس وتسيطر على قطاع غزة، والثاني لحركة فتح في الضفة الغربية، ولم يعترف أي منهما بالأخر^(١).

ولعل ابرز ما يعرقل العملية السياسية في فلسطين، هو ان مؤسسات السلطة الفلسطينية على الرغم من كونها منتخبة الا انها غير مؤهلة حسب اتفاقات اوسلو للقيام بالمفاوضات الدولية بما فيها محادثات السلام مع إسرائيل. فمُنظمة التحرير الفلسطينية هي التي وقعت المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهي الممثلة الوحيدة والشرعية للشعب الفلسطيني في الأمم المتحدة، لذلك فان الضرورة تقتضي الفصل التام بين رئاسة السلطة الفلسطينية ورئاسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وتحديد صلاحيات الرئاسة والحكومة وصلاحيات المجلس الوطني الفلسطيني والمجلس التشريعي للسلطة الفلسطينية، لان التداخل في رئاسة السلطة ورئاسة المنظمة اوجدته ظروف مرحلة معينة لم تعد موجودة، واصبح من المستحيل استمراره حالياً مع دخول شريك جديد فرض نفسه بعد الانتخابات التشريعية^(٢).

وعلى ذلك جاء تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى الأمم المتحدة، مؤكداً على ان فلسطين تستوفي معيار الحكومة. غير ان سيطرة حماس على غزة هي السلطة القائمة بحكم الواقع، كما ان الاحتلال الإسرائيلي عامل يحول دون بسط الحكومة الفلسطينية سيطرتها الكاملة على ارضها . كما اكد على ان منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني وليس حماس^(٣).

وقد تكثفت الجهود العربية للتوصل إلى اعادة تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الا انها لم تصل إلى نتيجة، كما ان اجراء انتخابات جديدة في ظل الوضع الراهن غير ممكن. ومنذ ٢٤/١٠/٢٠١٠ انتهت ولاية الرئيس الفلسطيني ولا زال يمارس صلاحياته، والحكومة

(١) احمد سعيد نوفل، تجربة الديمقراطية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، <https://www.deter.org/52636.htm> . تاريخ الزيارة : ٢٠١٤/٢/١٧ .

(٢) ان التداخل الذي اوجده السيد ياسر عرفات (رحمه الله) من خلال رئاسته للسلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير والدولة الفلسطينية وحركة فتح، لا يمكن ان ينتهجه من يأتي بعده، لان دخل شريكاً جديداً إلى السلطة فرض نفسه بعد الانتخابات التشريعية . احمد سعيد نوفل، المصدر السابق نفسه .

(٣) انظر، تقرير اللجنة، الفقرة (١٠) و (١١) .

الشرعية موجودة في غزة رغم تشكيل حكومة واقعية في الضفة الغربية، اما البرلمان فإسرائيل تعتقل رئيسه و (٤٠) آخرين من اعضائه فلا يجتمع ابداً كما ان ولايته منتهية، وعليه فلا شيء قانوني وشرعي في السلطة الفلسطينية الحالية^(١) .

وعلى الرغم من هذه الخلافات ومحاولات إسرائيل استغلالها في المنابر الدولية^(٢) الا ان قيام السلطة الفلسطينية يعد تجسيد للدولة الفلسطينية (المستمرة)^(٣) لممارسة سلطتها على اقليم فلسطين، والتي كان متفقاً الاعلان عن استقلالها في ١٩٩٩/٥/٥، الا انه

(١) احمد سعيد نوفل، المصدر السابق نفسه .

(٢) في حديث وزير الخارجية الإسرائيلي امام الجمعية العامة عند مناقشة قضية فلسطين قال : "الحقيقة ان السلطة الفلسطينية لا سيطرة لها على غزة وهي ٤٠% من الاراضي التي يدعون انهم يمثلونها لان حماس تسيطر عليها" . الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، قضية فلسطين، الدورة السابعة والستون، الجلسة العامة ٤٤، (A/67/pv.44)، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢ .

(٣) يقصد باستمرارية الدولة (Continuity of state) اهليتها وصلاحتها في ان تستمر في مباشرة اختصاصات السيادة على اقليمها وفي التمتع بالحقوق، وتحمل الالتزامات المترتبة لها او عليها بموجب القانون الدولي العرفي او الاتفاقي، وفي التمتع بنفس المركز القانوني الدولي والشخصية الدولية دون ان تتأثر في هذا بما قد يصيب أي عنصر من عناصرها (الاقليم والشعب والحكومة) من تغيرات.

Krystyna Marek, Identity and continuity of state in public Int, Law, Librairie E. Droze, Geneva 1954, p.p1-5.

ونشير هنا، إلى انشاء حكومة عموم فلسطين في غزة عام ١٩٤٨ وهي أول حكومة فلسطينية تنشأ على اراضي الدولة العربية الفلسطينية التي نص عليها قرار التقسيم واعترفت بها جامعة الدول العربية واستمرت حتى عام ١٩٦٣ . للتفاصيل، محمد شوقي عبد العال حافظ، مصدر سابق، ص ص٢٣٨-٢٤٨ . كما تم الاعلان عن الدولة الفلسطينية عام ١٩٨٨ استناداً إلى قرار التقسيم للمرة الأولى من خلال المجلس الوطني الفلسطيني . واذا اضفنا مضمون قرار التقسيم في انشاء الدولة العربية الفلسطينية على إقليم خصصت لها، فان استمرارية الدولة الفلسطينية متحققة في ضوء عناصر قيام الدولة . للتفاصيل، د. شفيق المصري، مسألة الدولة الفلسطينية في القانون الدولي، مجلة الدفاع الوطني، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، على الرابط: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?33993> .

تاريخ الزيارة : ٢٠١٤/٢/٢٠ .

لعدم التوصل إلى تسوية نهائية لم يتحقق ذلك، ولكن هذا قانونياً لا ينفي وجود الدولة الفلسطينية التي ارسى قواعدها مظاهر الدولة كالسلطة التشريعية (المجلس التشريعي الفلسطيني) والسلطة التنفيذية (مجلس الوزراء)، والجهاز القضائي (المحاكم الفلسطينية)، والمؤسسات والشركات الفلسطينية (البنية التحتية).

المطلب الثالث

العناصر القانونية لقيام الدولة الفلسطينية

الفرع الأول

قرارات الأمم المتحدة

تشكل قرارات الأمم المتحدة الأساس القانوني لحق الشعب الفلسطيني في تكوين دولته المستقلة، والقرار الأهم في تأسيس الدولة الفلسطينية هو قرار التقسيم رقم (١٨١) لسنة ١٩٤٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك القرار (٢٤٢) (١٩٦٧) الصادر عن مجلس الأمن.

فيما يتعلق بالقرار (١٨١) نشير، إلى أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير ملزمة إلا فيما يتعلق باختصاصاتها، فقراراتها لا تعدو أن تكون توصية ولا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة إلا في مواجهة من قبلها من الدول. إلا أن الملاحظ على قرار التقسيم تواتر الاعتراف الدولي به صراحةً أو ضمناً وتواتر الإشارة إليه في جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى القول بنشوء عرف دولي يحمل ذات المعاني الواردة في القرار. إضافة إلى قبول إسرائيل به في اللحظة التي صدر بها، وإعلان المجلس القومي اليهودي قيام دولة إسرائيل عام ١٩٤٨، وتعهدا بتنفيذه في قرار قبول عضويتها في الأمم المتحدة .

وإذا كان الفلسطينيون قد رفضوا الاعتراف بالقرار في البداية إلا أنهم قبلوه صراحة حين أعلن المجلس الوطني الفلسطيني في "إعلان الاستقلال" الصادر في ١٥ تشرين الثاني ١٩٨٨، حيث جاء فيه : "مع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني اثر قرار الجمعية العامة رقم (١٨١) لسنة ١٩٤٧، الذي قسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، فإن هذا القرار ما زال يوفر شروطاً للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي

الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني"^(١) . وهكذا فان طرفي النزاع المباشرين - اليهود والفلسطينيين - اعلنا قبولهما صراحةً بالقرار لإقامة دولتيهما مما يعني اكتساب القرار الصفة الالزامية، وعلى المجتمع الدولي العمل على تنفيذه كاملاً وليس مجرد الاقتصار على تنفيذ جزء منه دون الاخر، فهذا القرار الوحيد الذي ينص صراحةً على اقامة الدولة الفلسطينية - العربية وفي هذا تحديد لهوية هذا الشعب واعتراف مباشر في حقه بإقامة دولته المستقلة .

اما القرار (٢٤٢) لسنة ١٩٦٧ الصادر عن مجلس الامن الذي نص على الانسحاب الإسرائيلي إلى حدود ما قبل ٥ حزيران ١٩٦٧، فهو قرار ملزم ويعد الاساس القانوني في تثبيت حدود الدولة الفلسطينية إلى ما قبل ذلك التاريخ، ونصه على احترام السيادة الاقليمية واحترام حق كل دولة في المنطقة في العيش داخل حدود امنه ومعترف بها، انما يرتب التزاماً باحترام حدود الدول العربية المعترف بها من جهة، وحدود الدولتين الإسرائيلية والفلسطينية كما حددها قرار التقسيم من جهة اخرى^(٢) . الا ان إسرائيل فسرت القرار لمصلحتها، كما سبق وان شرحنا، واستمرت في احتلالها لتلك الاراضي مما يشكل خرقاً للالتزام الوارد بقرار المجلس . ما يهمننا من القرار رقم (٢٤٢) انه تحدث في الفقرة (ب) على انتهاء الحرب واحترام واقرار الاستقلال والسيادة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، مما يفسر على ان هذا القرار يعد استمراراً لقرار التقسيم فيما يتعلق بالإقرار بضرورة قيام دولة فلسطينية مستقلة، رغم ان القرار لم يشير صراحةً إلى موضوع الدولة الفلسطينية^(٣) . الا انه نص صراحةً على الاستقلال والسيادة الاقليمية. كما ان القرار (٣٣٨) الصادر في ٢٢ تشرين الأول ١٩٧٣ عن مجلس الامن تضمن صراحةً تنفيذ القرار (٢٤٢) بكل

(١) انظر وثيقة " اعلان الاستقلال الفلسطيني"، المجلس الوطني، الدورة (١٩)، الجزائر بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٨٨، دائرة شؤون المفاوضات، دولة فلسطين .

(٢) د. محمد شوقي عبد العال حافظ، مصدر سابق، ص ١٧٠ .

(3) Henery Gattan, The Arab-Israeli Conflict and the principles of justice, Revue Egyptienne De Droit, Volume 28, 1972, p.p.152-158.

أجزائه فوراً^(١). ورغم الزامية القرار الا ان ما نفذ منه فقط وقف اطلاق النار لحماية إسرائيل ولم يتم تنفيذ أي من القرارين لقيام الدولة الفلسطينية .

وعلى هذا الاساس اقتضت (م/١) من اتفاق اعلان المبادئ لسنة ١٩٩٣ بان هدف الحل الرئيس هو الوصول إلى تطبيق وتفعيل قراري (٢٤٢) و (٣٣٨) . وهذا يعني ان الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني قد اقرا واعترفا بان المنطلق الاساسي للحل هو تحقيق وتنفيذ ما جاء في القرارين. والتساؤل الذي يثار هو لماذا لم يتفق الطرفان على الاعتماد على القرار (١٨١) كأساس غير بديل للحل الذي ينص صراحةً وبشكل قطعي على اقامة دولة فلسطينية، في الوقت الذي ينص قرار (٢٤٢) على الانسحاب من اراضي محتلة لم يخصصها القرار، وانما يخضع هذا التخصيص للمفاوضات بين اطراف النزاع . وهذا يعني ان القيادة الفلسطينية تفاوض فقط على اراضي ١٩٦٧ المحتلة.

خلاصة القول ان القرار (٢٤٢) لا يمكن تجريده من اثاره القانونية لأنه يُرسي حقوق شرعية للشعب الفلسطيني في اقامة دولته المستقلة على حدود ١٩٦٧ . كما ان القرار (١٨١) المؤسس للدولة الفلسطينية منذ عام ١٩٤٧ ما فتئت السلطة الفلسطينية تستند اليه في المطالبة بهذه الدولة في كل مناسبة.

الفرع الثاني

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

وهناك بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة التي تؤسس لدولة فلسطينية، هناك أيضاً حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير . ينبغي لأي كيان محتل يسعى إلى تقرير مصيره ان تتحقق فيه متطلبات هذا الحق، ولعل اهمها، القدرة على التمتع بالحكم الذاتي الكامل مع النضوج السياسي والاقتصادي والتربوي. ووجود تنظيم سكاني على اقليم معين محدد، كذلك القدرة على ايجاد عوامل الدولة القابلة للحياة والاستمرار وكذلك السيطرة الفعلية على الاقليم. وينبغي توافر مجموعة من الاسس المعنوية التي تربط ابناء الشعب مع

(١) انظر نص القرار رقم ٣٣٨ (١٩٧٣)، مجلس الامن، الجلسة رقم (١٧٤٧)، ٢٢ تشرين الأول ١٩٧٣.

بعضهم، اضافة إلى توفر مستلزمات الدولة من مؤسسات وموارد مالية وتنظيم قانوني بالإضافة إلى التشريع والقضاء والادارة والقدرة على فرض القانون^(١).

وليس هناك داعي للقول بان مثل هذه الضوابط متحققة في الكيان الفلسطيني، ونكتفي بالتدليل على قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير استناداً إلى اسس قانونية وعوامل موضوعية في الاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي^(٢)، ونخص هنا تحديداً القرار (٣٢٣٦) لسنة ١٩٧٤، الذي عرف ماهية حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الذي اقر من بين تأكيدات حق الشعب في تقرير مصيره السياسي، واحترام جميع حقوقه غير القابلة للتصرف، وطالب مجلس الامن باتخاذ إجراءات وخطوات من شأنها تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة هذا الحق، وانسحاب إسرائيل من الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧، وتسليم الاراضي لمنظمة التحرير الفلسطينية بالتعاون مع جامعة الدول العربية^(٣).

ويشكل نص (م/١) المشتركة الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٦، والاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨، ونص (م/١ ف٢) و(م/٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة، اساساً قانونياً مرسخاً لتأكيد ثبوتية حق الشعب الفلسطيني بالتمتع بحق تقرير المصير وفي الاستقلال والحق في ان يقرر بحرية كيانه السياسي ومواصلة نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ومن الجدير بالذكر ان القرارات الاخيرة الصادرة عن الأمم المتحدة تؤكد على قراراتها السابقة في حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، فقد جاء في القرار رقم (٢٩٢/٥٨) الصادر بتاريخ ٦ حزيران ٢٠٠٤، ليؤكد "حق الفلسطينيين في تقرير المصير والسيادة على اراضيهم، وان إسرائيل الدولة المحتلة تمتلك فقط واجبات والتزامات الدولة

(١) وليد محاميد، مصدر سابق، ص ٢٤ . وانظر نص القرار رقم (١٥١٤) الصادر عن الجمعية العامة، الخاص بتصفية الاستعمار المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٦٠.

(٢) انظر نص (م/٢ ف٢) من القرار (١٥١٤) الصادر عن الجمعية العامة بشأن تصفية الاستعمار في ١٤/١٢/١٩٦٠.

(٣) د. حسام ديب ابراهيم الحداد، مصدر سابق، ص ١٥٢-١٥٨. وكذلك، وليد محاميد، المصدر السابق نفسه .

المحتلة بموجب معاهدة جنيف الرابعة ومعاهدة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧^(١). وكذلك القرار رقم (١٤٦/٦٦) المؤرخ في ٢٩ مارس ٢٠١٢، أكد على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني بما في ذلك الحق في ان تكون له دولته المستقلة فلسطين^(٢).

فضلا عن قرار مجلس الامن رقم (١٣٩٧) في ٢٠٠٢ الذي احدث تحولاً على صعيد الشعب الفلسطيني والوضع السياسي للقضية الفلسطينية، وعلى صعيد الشرعية الدولية عندما اطلق القرار تسمية "الدولة الفلسطينية" جنباً إلى جنب مع دولة إسرائيل لأول مرة في مداولته منذ تأسيسه . وتبدو اهمية هذا القرار في انه جاء تتويجاً وتأكيداً على جميع القرارات التي اصدرتها الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، خصوصاً القراران (١٩٤) و(٢٤٢). وهذه المرة الأولى التي يصدر فيها قرار من مجلس الامن بقيام دولة فلسطينية بعد قرار التقسيم (١٨١) عام ١٩٤٧^(٣). وهكذا، فان الشعب الفلسطيني يكون قد استكمل كافة العناصر اللازمة لاعتباره شعباً يتمتع بحق تقرير المصير.

بناءً على ذلك، فان إسرائيل ملزمة بتطبيق حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، ما دامت انها عضو في الأمم المتحدة ومصادقة على الميثاق والعهد الدوليين والاعلان العالمي لحقوق الانسان، ومادام "حق الشعوب في تقرير المصير" قاعدة الزامية في القانون الدولي، ومادامت اعترفت بصراحة بحق هذا الشعب في تقرير مصيره في اتفاق اعلان المبادئ لسنة ١٩٩٣ والاقرار للشعب الفلسطيني بممارسة حقوقه الشرعية والسياسية بنص صريح في هذا الاتفاق . وممارسة هذا الحق هو اقامة الدولة الفلسطينية وليس ادل على ذلك

(١) صدر هذا القرار بأغلبية (١٤٠) دولة ومعارضة (٦ دول) فقط هي الولايات المتحدة وإسرائيل واربعة دول جزر في المحيط الهادي . واصف منصور، مصدر سابق، ص ٢٥٦-٢٥٧ .

(٢) انظر نص القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم (١٤٦/٦٦)، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، الدورة السادسة والستون، رقم الوثيقة (A/RES/66/146)، المؤرخ في 29 March 2012.

(٣) حسام ديب ابراهيم الحداد، مصدر سابق، ص ١٥٦-١٥٧ . وانظر نص القرار الصادر عن مجلس الامن رقم (١٣٩٧) بشأن القضية الفلسطينية (S/RES/1397) المؤرخ في 12 March 2002، على موقع الأمم المتحدة، www.in.org . ان الولايات المتحدة دعمت هذا القرار .

من قول بروسور في الأمم المتحدة: "ان إسرائيل مستعدة للعيش في سلام مع دولة فلسطينية، ولكن يجب ان يعترف الفلسطينيون بالدولة اليهودية"^(١).
 نخلص مما تقدم، ان حق تقرير المصير يشكل اساساً قانونياً للشعب الفلسطيني للاستناد اليه في اقامة الدولة الفلسطينية مع تحقق العناصر المادية لهذه الدولة . وهذا ساعدها على تقديم طلب الاعتراف بها "دولة" غير عضو في الأمم المتحدة بصفة المراقب، مع قيام حالة الاحتلال.

المبحث الثاني

دور الجمعية العامة في منح فلسطين مركز دولة مراقب

ينحصر دور الجمعية العامة حسب ما جرت عليه الممارسة الدولية في المنظمة في اجراءين، هما قبول طلب فلسطين الخاص بتغيير مركزها القانوني الى دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وعرضه للتصويت على الدول الاعضاء داخل الجمعية العامة، لتحدد كل دولة موقفها من منح فلسطين هذا المركز. وهو ما سنتحدث عنه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الطلب الفلسطيني المقدم إلى الجمعية العامة

على اثر عجز مجلس الامن عن الوصول إلى توصية بالإجماع لمنح فلسطين العضوية الكاملة^(٢) في الأمم المتحدة، بناءً على الطلب الذي تقدمت به فلسطين في ٢٣/٩/٢٠١١ قدمت للجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد التابعة لمجلس الامن بشأن طلب فلسطين الانضمام الى عضوية الامم المتحدة، تقريراً تضمن مقترحاً بمنح فلسطين صفة

(١) قضية فلسطين، المحاضر الرسمية، (A/67/pv.44)، ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٢ .

(٢) استندت السلطة الوطنية الفلسطينية في تقديم طلب العضوية على قرار التقسيم (١٨١) لسنة ١٩٤٧، الذي نص في الجزء الأول، الفصل الرابع، فقرة (و)، على انه اذا تحقق استقلال أي من الدولتين اليهودية او العربية، فانه يجب ان ينظر بعين العطف إلى طلبها عضوية الأمم المتحدة بحسب المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة . نص القرار، سامي مسلم، مصدر سابق، ص ٩ . كما ان اتفاقية اوسلو عام ١٩٩٣ نصت على ان لفلسطين ان تتقدم بطلب العضوية في الأمم المتحدة.

"الدولة" غير العضو المتمتعة بمركز المراقب في الأمم المتحدة^(١). وهكذا تم ترشيح فلسطين من قبل مجلس الامن بعد فشل الجهود الفلسطينية لنيل صفة "الدولة" كاملة العضوية بسبب الفيتو الامريكى الذي هددت به الولايات المتحدة بشكل علني في حال تقدمت فلسطين بطلب العضوية وعلى اساس هذا الترشيح تقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية، وعبر مجموعة من الدول العربية والصديقة الأعضاء في الأمم المتحدة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٢ بمشروع قرار يتناول ترفيع مكانة فلسطين من كيان مراقب إلى "دولة مراقب" في الأمم المتحدة^(٢).

وتناول الطلب الفلسطيني المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمعنون "مركز فلسطين في الأمم المتحدة"، التأكيد على مجموعة من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وعلى تحقيق مبدأ الحقوق المتساوية في اشارة إلى قرار (٢٦٢٥) (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول ١٩٧٠. وعلى هذا الاساس، اشار الطلب إلى حق الشعب الفلسطيني في ان تكون له دولة متمتعة بالاستقلال والسيادة والديمقراطية، وذلك بالاستناد إلى القرار رقم (١٨١) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧. وفي هذا الاطار جاء التأكيد على مبدأ ميثاق الأمم المتحدة، بعدم جواز الاستيلاء على الاراضي بالقوة، وفقاً لقرارات مجلس الامن ذات العلاقة، بما فيها القرارات (٢٤٢) لسنة ١٩٦٧ وقرار (٣٣٨) لسنة ١٩٧٣ وقرار (٤٤٦) لسنة ١٩٧٩، وقرار (٤٧٨) بتاريخ ١٩٨٠، وقرار (١١٩٧) سنة ٢٠٠٢، وقرار (١٥١٥) سنة ٢٠٠٣، والقرار (١٨٥٠) سنة ٢٠٠٨. وهكذا فان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩، تنطبق على الاراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

(١) كان الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي هو من اقترح ضمان حالة فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة.

In his speech at the last General Assembly Debate in September 2011, the French president, Nicolas Sarkozy, suggested granting Palestine the status of a "Non-Member state" at the United Nations. Martin Wahlisch, Beyond a Seat in the United Nations : Palestine's U.N. Membership and International Law, Harvard International Law, Journal online, Volum53, Feature June 2012, p.252.

(٢) تقدمت (٥٩) دولة شقيقة وصديقة بمشروع القرار، وكان للعراق دور مهم في مساندة القرار وجمع التأييد له.

كما أكد مشروع القرار على الوضع القانوني الدولي لفلسطين، فقد ركز الطلب على ان وضع الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية لا يزال وضع الاحتلال العسكري، وان للشعب الفلسطيني وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة الحق في تقرير مصيره والسيادة على ارضه^(١).

وفي اطار التأكيد على تحقيق عناصر قيام الدولة في فلسطين، فقد أكد مشروع القرار على ان اعلان استقلال دولة فلسطين في ١٥ تشرين الثاني ١٩٨٨ الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني، وهي اعلى هيئة تشريعية في السلطة الوطنية الفلسطينية^(٢) حظي باعتراف الجمعية العامة طبقاً لقرارها رقم (١٧٧/٤٣) الصادر في ١٥ كانون الأول ١٩٨٨، والذي قررت فيه استبدال اسم "فلسطين" بدلاً من "منظمة التحرير الفلسطينية". كما تم تبادل الاعتراف بين حكومة "دولة إسرائيل" ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة للشعب الفلسطيني في ٩ ايلول ١٩٩٣ رغم ان فلسطين اعترفت لها (١٣٢) دولة عضو في الأمم المتحدة بصفة الدولة منذ عام ١٩٨٨. كما ان الطلب اثار إلى تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد الصادر في ١١ تشرين الثاني ٢٠١١. مما يعني ان مشروع القرار جاء ليؤكد تحقق جميع العناصر المادية لقيام الدولة الفلسطينية، بموجب تقرير صادر عن لجنة تابعة لمجلس الامن المتخصص في اصدار توصية بقبول الأعضاء الجدد. وقد اشاد مشروع القرار بخطة السلطة الوطنية الفلسطينية لعام ٢٠٠٩ الرامية إلى بناء مؤسسات الدولة المستقلة في غضون سنتين، مما يعني ان السلطة الوطنية الفلسطينية حققت جميع عناصر قيام الدولة. وجاء مشروع القرار على ذكر ان منظمة التحرير الفلسطينية سابقاً، تتمتع بمركز المراقب في الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم (٣٢٣٧) ١٩٧٤، للمشاركة في اعمال الجمعية العامة ومؤتمراتها ودوراتها. وان فلسطين حصلت على حقوق وامتيازات اضافية بصفتها مراقب في القرار رقم (٢٥٠/٥٢) المؤرخ في ٧ تموز ١٩٨٨. وانها تتمتع بالعضوية الكاملة في منظمة اليونسكو وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الاسلامي ومجموعة الدول ٧٧ والصين ومجموعة دول اسيا والمحيط الهادي. واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا مما يعني ان الكيان الفلسطيني يستوفي متطلبات الاعتراف به دولة في الأمم المتحدة.

(١) انظر، الجمعية العامة، قضية فلسطين، مشروع القرار، مركز فلسطين في الأمم المتحدة،

الدورة السابعة والستون، (A/67/L.28)، ٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٢.

(٢) د. حسام ديب ابراهيم الحداد، مصدر سابق، ص ص ١١٤-١١٦.

وعلى هذا الاساس طالب مشروع القرار منح فلسطين وضع دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، لكن دون المساس بالحقوق والامتيازات المكتسبة ودور منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني بموجب القرارات والممارسة ذات الصلة، ونص على حث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات في نظام الأمم المتحدة على مواصلة دعم ومساعدة الشعب الفلسطيني في نيل حقه في تقرير المصير وفي الاستقلال والحرية، في اطار دولة فلسطين المستقلة على حدود ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية^(١). واكد الطلب، ان الحراك الفلسطيني من اجل الحصول على اعتراف وعضوية في الأمم المتحدة لا يؤثر على مكانة منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وان اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين لا يغير في حد ذاته من القوانين الداخلية لمنظمة التحرير الفلسطينية^(٢).

وعلى الرغم من ان مشروع القرار المقدم تناول الابقاء على الوضع التمثيلي لمنظمة التحرير الفلسطينية، الا ان هناك من يرى^(٣) بعض المخاطر فيما يخص وضع التمثيل الفلسطيني، فمن المعروف وفقاً للقانون الدولي ان منظمة التحرير الفلسطينية تمثل الشعب الفلسطيني في كافة مناطق تواجدده في الداخل والشتات، وهو تمثيل اوسع واشمل بالنسبة للفلسطينيين. لذا ينبغي التعامل بحذر مع مسألة التمثيل لما لذلك من مخاطر قانونية والتركيز على المعاني القانونية لذلك، والعمل على ضمان التمثيل لمنظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني لان مفهوم التمثيل لها اوسع واشمل من مفهوم الدولة في

(١) انظر، قضية فلسطين، مشروع القرار، (A/67/L.28)، ٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٢، الفقرات (٢، ١، ٦).

(٢) د. عبد الحكيم سليمان وادي، وضعية دولة فلسطين وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء احكام القانون الدولي، الاستحقاقات والاستثناءات، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الانسان والعدالة الدولية، كتاب منشور على شكل حلقات متسلسلة، الحوار المتمدن، العدد ٤١٣٠، ٢١/٦/٢٠١٣، الحلقة رقم (٧)، www.alhewar.com.

(٣) د. ياسر غازي علاونة، فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، ديوان المظالم، سلسلة تقارير قانونية، رام الله، فلسطين، ٢٠١١، ص ٣٠.

القانون الدولي، التي تمثل مواطنيها فقط، من جهة أخرى، فإن القانون الدولي والانساني لم يجيزا لحركات التحرير الوطنية التنازل عن اراضي أو تبادل اراضي مع الدولة المحتلة، في حين انه من صلاحيات الدول وفقاً للقانون الدولي تبادل الاراضي لان ذلك يعتبر من اختصاصها، فقد يحدث في المستقبل رفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي التعامل مع الدولة الفلسطينية في مسائل محددة، وتفاوض منظمة التحرير الفلسطينية، وفق مصالحها، بحجة ان ذلك ليس من اختصاص دولة فلسطين وانما من اختصاص منظمة التحرير الفلسطينية^(١).

ولكننا نرى انه، من الناحية القانونية الدولية فان الاعلان عن "الدولة الفلسطينية" على حدود ١٩٦٧ في الأمم المتحدة، والاعتراف لها بصفة الدولة، يعني عملياً الغاء وضع منظمة التحرير الفلسطينية في الجمعية العامة، اذ لا يجوز ان يمثل ذات الشعب اكثر من طرف لدى الأمم المتحدة، لان اسناد تمثيل الشعب الفلسطيني سيؤول إلى الدولة الفلسطينية، مما يعني ربط هوية الفلسطيني بالمواطنة الفعلية ضمن الحدود الجغرافية المعترف بها للدولة، فإلى متى يبقى جزء من الشعب الفلسطيني في الشتات، الم يحن الوقت لتوحيد الرؤى بين الفلسطينيين، والوقوف بموقف موحد في الأمم المتحدة لإنهاء الاحتلال أولاً، وتحقيق الدولة المستقلة ثانياً، كما حدث مع كل دول العالم التي قادتها حركات تحررية انتهت باستقلال دولها، وتحول تلك الحركات إلى احزاب سياسية، فالمطالبات هنا يجب ان تنصب على حقوق ومكاسب "دولة" فلسطينية بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، لا ان تنصب إلى الحفاظ على مكاسب وامتيازات حركة تحررية . ومع ذلك، فان الطلب الفلسطيني كان واضحاً في الحفاظ على مكانة ومكاسب منظمة التحرير الفلسطينية، وافرد بنداً بهذا الخصوص في طلب رفع مكانة فلسطين في الأمم المتحدة، واكد ان تمنح فلسطين مركز الدولة المراقب غير العضو في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق المنظمة وامتيازاتها.

اما بخصوص اللاجئين وحق العودة، ترى منظمة العفو الدولية في تعليقها على حصول فلسطين على دولة مراقب، بان "الاعتراف بفلسطين لن يؤثر على المركز والوضع القانوني للاجئين، وهو حق مكفول لكل اللاجئين الفلسطينيين بشكل فردي، ولا يمكن

(١) د. ياسر غازي علاونة ، فلسطين وعضويتها ، مصدر سابق، ص ٣٠.

المساس به سواء نالت فلسطين العضوية ام لا^(١). وبخصوص التخوف من اقتصار المواطنة على المتواجدين في اراضي العام ١٩٦٧، يمكن لدولة فلسطين اصدار قانون الجنسية الفلسطيني، وتستطيع وفقاً للقانون ان تحدد الاشخاص الذين تعتبرهم مواطنوها كما تشاء^(٢).

المطلب الثاني

التصويت في الجمعية العامة

جرى التصويت على مشروع القرار الذي تقدمت به مجموعة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢ لترقية مكانة فلسطين في الأمم المتحدة، من كيان مراقب إلى دولة غير عضو بصفة المراقب، وسط ترحيب اممي منقطع النظير لم تشهده القضية الفلسطينية منذ الانتداب البريطاني عليها عام ١٩٢٢، كما لم تشهده الأمم المتحدة خلال تاريخها الطويل مع هذه القضية، وكنا نأمل وكذلك الفلسطينيين ان يتم الاعتراف بفلسطين دولة بالإجماع الا انه لا زال هناك من يقف موقف المعارض من هذا الحق التاريخي للفلسطينيين في ان يكون لهم دولتهم الخاصة بهم . وقد جرى تحديد مواقف الدول من خلال التصويت على مشروع القرار .

ولقد اعلن الرئيس محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية في ٢٧ أيلول ٢٠١٢ للجمعية العامة، بان حكومته سوف تبحث ترقية وضع فلسطين في الأمم المتحدة في الجلسة الحالية . وجاء في الاعلان بان "التقدم باتجاه صنع السلام هو من خلال المفاوضات بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل" وازداد برغم "كل التعقيدات لحقيقة السيادة والاحباطات الكثيرة نقول للمجتمع الدولي، انه لا تزال هناك فرصة وربما الاخيرة لإنقاذ حل الدولتين ولانتشال السلام^(٣) . بعد ان اعلن السيد محمود عباس عن نواياه في التوجه إلى الأمم المتحدة لطلب مركز دولة مراقب

(١) د. عبد الحكيم سليمان وادي، مصدر سابق، حلقة رقم (٧) .

(٢) ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الامم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، ديوان المظالم، سلسلة تقارير قانونية، رقم (٧٩)، رام الله، فلسطين ٢٠١٣، ص ١٦ .

(3) Q & A: Palestinian's upgraded UN status, BBC News, 30 Nov. 2012, www.bbc.com .

لفلسطين، قام مساعدوه بالتشاور مع الدول الأخرى قبل كتابة مسودة القرار، ولم يتم جدولتها إلا بعد الانتخابات الرئاسية الأمريكية^(١).

لقد قررت السلطة الفلسطينية رفع وضع فلسطين من "كيان مراقب (Observer Entity) إلى "دولة مراقبة غير عضو" (Non-member Observer State)، وفي يوم ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٢، تم الاعلان بشكل رسمي عن هذا الترفيع، وانه سيوضع مشروع القرار قيد التصويت في ٢٩ تشرين الثاني، حيث كان من المتوقع ان يدعم مشروع القرار اغلبية الدول^(٢). ووفقاً لبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين المتواجدة في نيويورك حيث مقر الأمم المتحدة، وفي اطار جمع التأييد الدولي، تبين ان مشروع القرار الفلسطيني سيتمكن من جمع غالبية تسمح له بالتحول إلى دولة مراقب في ظل عشرات الدول التي تتعاطف مع الشعب الفلسطيني والتي سبق لها الاعتراف بفلسطين كدولة. فضلاً عن ان دول عظمى ومحورية عديدة اعلنت دعم مشروع القرار كفرنسا وروسيا والصين وإندونيسيا والبرتغال، بالإضافة إلى دول عديدة^(٣).

وجرى تصويت تاريخي في يوم الخميس ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢^(٤) في الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع القرار الفلسطيني المقدم بطلب نيل دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وحاز مشروع القرار على اغلبية ساحقة بتأييد (١٣٨) صوت من

(1) I bid.

(2) The Palestine Authority had decided to pursue an upgrade in status from "Observer entity" to "Non-Member Observer State". On November 27 it was announced that the appeal had been officially made, and would be put to a vote in the General Assembly on 29 November, where their status upgrade was expected to be supported by a majority of states. Israel, Palestine and the United Nations. <http://en.wikipedia.org/w/index.php?title=israel.palestine.andtheunitednation&oldid=580645987&action=detail&did=11616>.

(٣) ما هي الفوائد السياسية والقانونية والاقتصادية للدولة غير العضو، وكالة معاً الاخبارية، على الموقع : www.maannnews.com، تاريخ الزيارة : ٢٥/٣/٢٠١٤.

(٤) تم اختيار هذا التاريخ لتقديم الطلب والتصويت عليه، لكونه يصادف اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في الذكرى (٦٥) لقرار تقسيم فلسطين في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧.

اصل (١٩٣) دولة عضو، وعارضته (٩) دول^(١) وامتنعت (٤١) دولة عن التصويت^(٢)، وتم رفع التمثيل الفلسطيني إلى صفة "دولة غير عضو مراقب" في الأمم المتحدة، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع القرار (A/67/L.28) المعنون "مركز فلسطين في الأمم المتحدة"، في القرار رقم ١٩/٦٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢^(٣). ونشير هنا إلى انه طلب ان يكون التصويت مسجلاً. وكان يأمل الفلسطينيون بالفوز بتصويت (١٥٠) من اصل (١٧٠) دولة في الأمم المتحدة^(٤)، لإظهار انعزال الولايات المتحدة وإسرائيل في هذه القضية. ومن المهم ان نذكر ان القرار تضمن نصاً يعرب عن الامل في ان ينظر مجلس الامن "ايجاباً" في قبول طلب العضوية الكاملة المقدم من السلطة الفلسطينية في ايلول ٢٠١١^(٥). ان القرار اقر لفلسطين وضع دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وهي المرة الأولى التي تعتبر فيها الجمعية العامة فلسطين "دولة". وعلى اثر ذلك، وفي ١٢ كانون الأول ٢٠١٢، ارسلت بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين (The Permanent Observer Mission of Palestine) لسكرتارية الأمم المتحدة تطلب القرار (١٩/٦٧) وتطالب بتغيير جميع وثائق الأمم المتحدة، من فلسطين إلى "دولة فلسطين" وان السيد محمود عباس رئيس دولة فلسطين. وفي ١٧ كانون الأول ٢٠١٢ ردت الامانة العامة على البعثة واكدت على جميع

(١) الدول المعارضة، الولايات المتحدة، إسرائيل، كندا، بنما، جزر المارشال، التشيك، ميكرونيزيا، بالاو، ناورو.

(2) The Resolution on the status of Palestine in the UN was adopted by a vote of (138) in favour to (9) against with (41) abstentions by the (193) member state. General Assembly grants Palestine Non-Member Observer State status of UN, www.un.org تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/٣/٢٥ Q & A: Palestinians' upgrade UN status, Op. Cit.

(٣) انظر القرار رقم (١٩/٦٧) الخاص بمركز فلسطين في الأمم المتحدة، الصادر عن الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، رقم الوثيقة (A/RES/67/19)، البند (٣٧) من جدول الاعمال، المؤرخ في 4 December 2012. نص القرار على موقع الأمم المتحدة: www.un.org تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/٣/٢٥.

(4) Q & A: Palestinians' upgrade UN status, Op. Cit.

(٥) وانظر نص القرار (١٩/٦٧)، الصادر في ٢٠١٢/١٢/٤.

التغيرات، والان تصنف فلسطين كدولة غير عضو، بعد فئة الفاتيكان، ولها دعوة قائمة للمشاركة كدولة مراقب، في اعمال الجمعية العامة وجلساتها . اما بالنسبة لبعثة المراقبة الدائمة في المقرات الرئيسية، فقد تم تسميتها "بعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين" في الأمم المتحدة^(١) . وفي اذار ٢٠١٣ نشر الامين العام للأمم المتحدة التقرير (A/67/738) مطابق لقرار (١٩/٦٧) الذي يعيد التأكيد على ان مركز فلسطين في الأمم المتحدة، يسمح لدولة فلسطين بالمشاركة في المؤتمرات الدبلوماسية والمعاهدات المفتوحة للدول^(٢) ولأول مرة يتم رفع العلم الفلسطيني في الجمعية العامة وسط ترحيب دولي كبير، وتهاني تلقاها المسؤولين الفلسطينيين.

ولحصول فلسطين على مركز دولة مراقب العديد من الاثار القانونية على مستوى القانون الدولي منها ان تغيير المركز القانوني لدولة فلسطين يضع حدا للمزاعم الإسرائيلية بان الأرض الفلسطينية هي ارض متنازع عليها . وجاء القرار ١٩/٦٧ تأكيد جديد لكل قرارات الأمم المتحدة السابقة على انها أرض فلسطينية محتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس . وبالمقابل فان هذا لا يغير كون فلسطين هي دولة تحت الاحتلال، ولا يقلل من مسؤوليات دولة الاحتلال تجاه الأراضي المحتلة، فقد اكد القرار على انطباق اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة الاتفاقية الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين والسجناء . كما يؤكد القرار على ان المجتمع الدولي لا يعترف بضم القدس الشرقية ، ويترتب على انطباق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة الملاحقة القانونية في حال الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، وعليه يمكن محاكمة الاحتلال الإسرائيلي وممارساته كدولة احتلال كونها تخالف القانون الدولي لاحتلالها الأراضي الفلسطينية ، خصوصا وان الوضع الجديد لفلسطين يتيح لها الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والانضمام الى القانون الدولي الإنساني فضلا عن انضمامها الى المحكمة الجنائية الدولية بعد انتهاء الجدل عما اذا كانت فلسطين دولة ام لا بقبولها عضوا مراقبا في الأمم المتحدة.

(1) Status of Palestine , www.un.org and www.un.int .

(2) I bid.

المطلب الثالث

مواقف الدول الأعضاء في الجمعية العامة

ان القرار الخاص بمنح فلسطين مركز دولة مراقب المرقم (١٩/٦٧) والمؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢، جوبه بانتقادات قبيل وبعد التصويت عليه، وقد جاءت هذه الانتقادات من بعض الدول التي عارضت القرار، والتي امتنعت عن التصويت على حد سواء، وحتى الدول التي ايدت القرار بررت هذا التأييد استناداً إلى مواقفها من القضية الفلسطينية، وقد منح كل متحدث عشر دقائق لتعليل تصويت بلاده. وعليه يمكن تبويب مواقف الدول الاعضاء بالشكل الاتي :

الفرع الأول

مواقف بعض الدول المؤيدة

لقد عرض مشروع القرار للمناقشة قبل التصويت عليه امام الجمعية العامة ممثل جمهورية السودان والرئيس الحالي لمجلس السفراء العرب في الأمم المتحدة (٢٠١٢) . والذي صوت لصالح مشروع القرار حيث وصف مشروع القرار بانه يأتي استكمالاً طال انتظاره لتنفيذ تشريع قامت به الجمعية العامة في مثل هذا اليوم قبل (٦٥) عاماً، حين قرر تقسيم فلسطين التاريخية إلى دولتين حصلت احدها على استقلالها، وبقيت الدولة الاخرى فلسطين تنتظر حتى هذه اللحظة . وعد مشروع القرار يمثل اضافة نوعية على طريق تحقيق الارادة الدولية المتمثلة في احلال السلام في الشرق الاوسط القائم على وجود حل الدولتين . ودعا جميع الدول إلى التصويت لصالح القرار، والمساهمة في صنع التاريخ وفتح افاق المستقبل امام الفلسطينيين بدولتهم المستقلة^(١) . ثم خطب السيد محمود عباس على منبر الجمعية العامة قبيل التصويت على القرار، وطالب الجمعية العامة " بإصدار شهادة ميلاد دولة فلسطين" موضحاً انه "قبل (٦٥) عاماً وفي مثل هذا اليوم اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (١٨١) الذي قضى بتقسيم ارض فلسطين التاريخية، وكان بمثابة شهادة ميلاد دولة إسرائيل" . واكد الرئيس الفلسطيني على ان الجمعية العامة "نقف اليوم امام واجب اخلاقي لا يقبل القيام بأدائه تردداً وامام استحقاق تاريخي لم يعد الوفاء به يحتمل تأجيلاً" . واكد على ضرورة انتهاء الاحتلال الإسرائيلي ونيل شعبنا الاستقلال والحرية، بما

(١) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢ .

يملك من قناعة بان "الاسرة الدولية اليوم امام الفرصة الاخيرة لإنقاذ حل الدولتين"، مضيفاً على انه "لا يوجد شعب في العالم بحاجة إلى ان يفقد عشرات الاطفال الفلسطينيين كي يتذكر ان هناك احتلالاً يجب ان ينتهي". وركز على ان الشعب الفلسطيني لم يتنازل عن حقوقه الوطنية الثابتة التي شرعتها القرارات الاممية، وحقه في الدفاع عن نفسه امام الاعتداءات والاحتلال من خلال المقاومة الشعبية السلمية، وقال : لن نقبل الا باستقلال دولة فلسطين وعاصمتها القدس فوق جميع الاراضي التي احتلت عام ١٩٦٧، وحل قضية اللاجئين على اساس القرار (١٩٤). وقال "لا اعتقد ان هذا ارباباً نمارسه في الأمم المتحدة". كما انه صرح بوضوح على العالم ان يقف ضد الاحتلال والمستوطنات .

اما ممثل إندونيسيا السيد (ناتاليغاوا) الذي شاركت دولته في تقديم مشروع القرار، فقد قال بانه لا يوجد سبب يمنع المجتمع الدولي من الموافقة على منح فلسطين مركز دولة غير عضو بصفة مراقب، وهو الكيان الذي اعترفت له الجمعية العامة بصفة الدولة قبل نحو (٢٤) عاماً، عبر قرارها (٤٣/٧٧) عام ١٩٨٨ . واعرب عن امله في منحها العضوية الكاملة الذي يتفق مع الرؤية المشتركة لحل الدولتين . وقال نعتقد بان الدولة الفلسطينية المستقلة بحصولها على حقوقها المتساوية سوف تسهم في التوصل إلى السلام في الشرق الاوسط . وبالمقابل طالب إسرائيل بإنهاء الانشطة الاستيطانية غير القانونية ورفع الحصار عن غزة وانهاء العقاب الجماعي . وتعزيز الحوار الفلسطيني الداخلي في هذه اللحظة التاريخية^(١) . ثم تحدث المندوب التركي السيد (داؤد اوغلو) معلناً تأييده للطلب الفلسطيني لتصبح دولة مراقب غير عضو، مدركاً حق الفلسطينيين في اقامة دولة، حرموا منها لعقود بدون أي تبرير اخلاقي أو سياسي أو قانوني، كما انه اعتبر اقامة دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس على حدود فلسطين لعام ١٩٦٧ حلاً مقبولاً دولياً لتحقيق السلام في المنطقة، وعد منح فلسطين هذا المركز عامل مساعد للتوصل إلى هذا الحل^(٢) .

اما ممثل سويسرا السيد (سيغر) فقد كان الدافع وراء قرار سويسرا التصويت مؤيدةً للقرار (١٩/٦٧) هو "رغبتنا في حل المأزق الحالي" لإعادة اطلاق عملية السلام، واعتقادنا بان ترقية فلسطين إلى مركز الدولة المراقب، سيبعث الحياة من جديد في مفهوم الحل القائم على وجود الدولتين معلناً تأييد دولته لجهود السلام التي يبذلها المجتمع

(١) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢ .

(٢) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢ .

الدولي^(١). وقال ممثل بلجيكا السيد (غرولس)، ان دولته تؤيد تأييداً تاماً البيان الذي ادلى به الاتحاد الاوربي خلال هذه المناقشة واعتبر تصويت اليوم خطوة هامة في اتجاه انشاء دولة فلسطين^(٢). اما ممثل صربيا السيد (ستارشيفتش) اعلن بان تأييد بلاده القرار منح فلسطين صفة الدولة، بناءً على اعتراف (١٣٢) دولة عضو في الأمم المتحدة، واعتبر دعم بلاده للقضية الفلسطينية قد اعطى نتائج وعزز حق الفلسطينيين في تقرير المصير واقامة دولة مستقلة^(٣). وقال ممثل الدنمارك، ان بلاده صوتت لصالح انشاء دولتين في عهد فلسطين (السابقة) تحت الانتداب، واذ صوتنا لصالح القرار (١٩/٦٧) حيث نؤكد على حل الدولتين، وحق فلسطين في دولة مستقلة وديمقراطية ومتصلة الاراضي وتتوافر لها مقومات الحياة^(٤).

ممثّل روسيا الاتحادية صوت لصالح قرار منح فلسطين دولة مراقب غير عضو، مشيراً إلى ان دولته قررت الاعتراف بإعلان قيام الدولة الفلسطينية منذ عام ١٩٨٨، وانها فتحت سفارة فلسطينية في موسكو، وان القضية الاساسية التي تعيق الطموحات التشريعية للشعب الفلسطيني كانت الاحتلال، وشدد على ان أي نشاطات انتقامية من القرار سيكون غير مقبولاً اطلاقاً، كما ان روسيا ستستمر في رعاية المفاوضات^(٥). وجاء في تعليق (معتز احمد الدين خليل) من مصر، ان تبني القرار من قبل اغلبية هائلة اظهرت اعتراف المجتمع الدولي بحق فلسطين بامتلاك حكومة وارض ذات حدود امنة. برغم استمرار قوات الاحتلال الاجنبي على الاراضي الفلسطينية. كما تحدث ممثل فرنسا السيد (أرو) بعد التصويت، ان تصويتها للاعتراف بفلسطين دولة غير عضو لها صفة المراقب، انما هو دعم لحل الدولتين فلسطين وإسرائيل تعيشان جنباً إلى جنب بأمن وسلام في اطار حدود معترف بها دولياً.

(١) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢.

(٢) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢.

(٣) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢.

(٤) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢.

(5) General Assembly, (GA/11317), General Assembly votes overwhelmingly to accord Palestine "Non-Member Observer State" status in United Nations, Department of public information, News and Media division, New York, 9 November 2012. 44 & 45 meetings (PM & Night).

وقد تعهد الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند بالالتزام "بدعم الاعتراف الدولي بدولة فلسطين". وكان ممثل النرويج من المؤيدين بقوة للحق الفلسطيني في مركز الدولة وفقاً للقانون الدولي^(١).

الفرع الثاني

مواقف بعض الدول المعارضة

تأتي إسرائيل في مقدمة الدول التي عارضت وبشدة، منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، ونجد في طرح موقفها ضرورة للإحاطة بالصورة العامة للمواقف المناوئة للقرار حيث تحدث الممثل الإسرائيلي قبيل التصويت امام الجمعية، وقال لا توجد مصلحة واحدة من المصالح الحيوية للسلام تتمثل في مشروع القرار الذي سيطرح للتصويت عليه اليوم، "لذلك لا يمكن لإسرائيل ان تقبله". وقال رداً على السيد محمود عباس، فانه لم يستخدم عبارة "دولتين لشعبين" لان القيادة الفلسطينية "لم تعترف ابداً بان إسرائيل دولة امة للشعب اليهودي". وانه طالب العالم اليوم بان يعترف بدولة فلسطينية الا انه ما زال يرفض الاعتراف بالدولة اليهودية". وذكر في تهجمه على مشروع القرار "المنحاز" بانه "لن يدفع بالسلام قدماً" و "أن مشروع القرار هذا لن يغير الوضع على ارض الواقع"، ولن يخلع "صفة الدولة على السلطة الفلسطينية" "لاسيما وانها لم تسيطر على غزة"، وقال منتقداً حتى الأمم المتحدة "هناك طريق واحد لتحقيق الدولة الفلسطينية، لا يمر عبر هذه القاعة في نيويورك، ان الطريق يمر عبر المفاوضات المباشرة"^(٢). متجاهلاً ان نشأة "الدولة الإسرائيلية" نفسها كان عن طريق هذه القاعة، بل انها الدولة الوحيدة التي قامت من خلال اوراق الأمم المتحدة . وقال "من صوت لصالح القرار فانه يقوض عملية السلام"، اما "إسرائيل فتظل ملتزمة بالسلام" متهماً الفلسطينيين بتحويل "غزة إلى قاعدة ارهابية"^(٣).

وسارعت الولايات المتحدة التي صوتت ضد القرار إلى التعبير عن "اسفها" لإقراره، مؤكدة ان هذا التصويت "مؤسف وغير مجدي" و"يضع عراقيل امام عملية السلام"، على لسان هيلاري كلنتون، وقالت في تعليقها على القرار التاريخي للجمعية العامة،

(1) General Assembly, (GA/11317), 9 November 2012.

(٢) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢ .

(٣) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢ .

ان هذا القرار "يضع مزيداً من العراقيل امام طريق السلام" معتبرة ان الطريق الوحيد لقيام دولة فلسطينية هو استئناف مفاوضات السلام بين الفلسطينيين وإسرائيل^(١). ويدورها قالت السفارة الامريكية في الأمم المتحدة، سوزان رايس امام الأمم المتحدة "ان هذا القرار لا يجعل من فلسطين دولة" و"ولا يشكل اهلية للعضوية في الأمم المتحدة"^(٢). اما موقف كندا، فقد شدد السيد (بيرد) ممثل كندا في الأمم المتحدة، ان دولته تعارض القرار بأقوى العبارات واعتبره اجراء احادي الجانب يقوض اسس الحل القائم على وجود دولتين وان الفرصة الوحيدة "الواقعية" لدولتان جارتان تعيشان بسلام، تأتي عبر التسوية عن طريق المفاوضات، وتحدث هذا الممثل بفخر عن دور بلاده في اعداد خطة التقسيم عام ١٩٤٧، كما انه حذر من ان السعي احادي الجانب يتناقض مع اتفاقات اوسلو^(٣).

الفرع الثالث

مواقف الدول الممتنعة عن التصويت

ان الدول التي عارضت القرار لا تتجاوز في اعدادها اصابع اليد وهي معروفة مسبقاً، ولكن المؤسف كان من الدول التي امتنعت عن التصويت، والتي بدا التردد واضحاً على مواقفها تجاه منح فلسطين وصف "الدولة" المراقب غير العضو في الأمم المتحدة. فقد بدأ القلق يساور الموقف الانكليزي، حيث جاء على لسان السير مارك (لايل غرانت) ممثل المملكة المتحدة ان دولته "تشعر بقلق بالغ ازاء المأزق الخطير في عملية السلام"، وقال :

(1) Secretary of state, Hillary Clinton called the resolution "unfortunate and counterproductive" explaining that "only through direct negotiations between the parties can the Palestinians and Israelis achieve the peace that both deserve : two states for two people, with a sovereign, viable, independent Palestine living side by side in peace and security with a Jewish and democratic Israel". Barak David, Palestinian Un bid , In Historic Vote, Palestine becomes Non-Member UN state with observer status, 30 Nov. 2012, www.bbc.com .

تاريخ الزيارة : ٢٠١٤/١/٣٠

(2) I bid., and David Ariosto and Michael Pearson, UN approves Palestinian "Observer State", bid, www.cnn.net, 30 Nov. 2012.

تاريخ الزيارة : ٢٠١٤/١/٣٠

(٣) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢.

"ان هدفنا الرئيسي هو العودة إلى المفاوضات للتوصل إلى حل قائم على وجود الدولتين"، والسعي للحصول "على التزام من القيادة الفلسطينية بالعودة فوراً إلى المفاوضات دون شروط مسبقة كان العامل الاهم الذي اثر على تصويت المملكة المتحدة . فقد قال ممثلها "طلبنا تأكيد من الفلسطينيين بانهم لن يتخذوا إجراءات فورية في وكالات الأمم المتحدة وفي المحكمة الجنائية الدولية لان ذلك سيجعل العودة إلى المفاوضات امراً مستحيلاً". وقال :

"وقد عملنا بشكل مكثف مع الفلسطينيين قبل التصويت اليوم في محاولة للحصول على هذه التأكيدات، ولكن في غيابها لم نتمكن من التصويت مؤيدين للقرار ولذلك امتنعنا عن التصويت"^(١) .

وكان موقف المانيا مماثلاً لموقف المملكة المتحدة من حيث التصويت، فقد قال ممثلها السيد (فيتيج) "بان المانيا تؤمن ايماناً راسخاً بوجود دولتين إسرائيل وفلسطين لشعبين في الشرق الاوسط" . وقال : نحن "نؤيد الهدف المتمثل في اقامة دولة فلسطينية"، وقد "عملت المانيا لسنوات من اجل دعم جهود بناء الدولة التي تضطلع بها السلطة الفلسطينية" الا انه لا يمكن "اقامة الدولة الفلسطينية الا عبر المفاوضات المباشرة بين الطرفين"، ولذلك فان هناك ما يدعو إلى الشك فيما اذا كانت الخطوة التي اتخذت اليوم مفيدة لعملية السلام، وابدى قلقه من ان يؤدي ذلك إلى تصلب المواقف بدلاً من تحسين فرص التوصل إلى حل الدولتين"^(٢) .

وفي معرض شرحه الامتناع عن التصويت قال ممثل بلغاريا: لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على القرار (١٩/٦٧) "بعد تحليل دقيق، نجد ان هذا القرار لا يغير الواقع على الارض أو يسرع التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين". واكد ان السبيل الوحيد لإقامة دولة فلسطينية ذات سيادة هو المحادثات القائمة على اساس مبادئ المجموعة الرباعية وقرارات مجلس الامن والجمعية العامة . واستدرج، ان بلغاريا تؤيد باستمرار التطلعات المشروعة للشعب الفلسطيني المتعلقة بحق تقرير المصير، وذكر بان دولته كانت من أولى الدول التي اعترفت بدولة فلسطين عام ١٩٨٨ "ونظراً للحالة الحرجة في المنطقة

(١) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢ .

(٢) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢ .

والسياق الدولي الذي قام فيه القرار، لدينا شكوك حقيقية بشأن ما اذا كان سيدفع عملية السلام بشكل اكبر إلى الامام"^(١).

نخلص مما تقدم، انه حتى الدول الممتنعة عن التصويت لديها قناعة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واقامة دولته المستقلة . وكذلك الدول التي عارضت القرار لا تبعد كثيراً عن هذه الرؤية، الا انها تربط اعترافها بفلسطين كدولة، باعتراف إسرائيل بدولة فلسطين من خلال اتفاق سلام ينهض بين الطرفين على اساس حل الدولتين، رغم ان منظمة التحرير الفلسطينية في اتفاق اوسلو ١٩٩٣ اعترفت (بدولة إسرائيل)، متجاهلين في الوقت نفسه الاحتلال الإسرائيلي طويل الامد، للإقليم الفلسطيني المثبت في قرار التقسيم، والغارات المستمرة على المدنيين الفلسطينيين وحصار غزة وغلق المعابر الحدودية، والاستمرار في بناء المستوطنات غير الشرعية في الاراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ينتج عن ذلك كله ان إسرائيل هي من لا يلتزم بعملية السلام ولا تحترم التزاماتها الدولية كسلطة احتلال .

والتساؤل المثار هنا، من يوقف إسرائيل عند حدها وما هو رد فعل المجتمع الدولي على تصرفات إسرائيل غير الشرعية تجاه السلطة الفلسطينية والفلسطينيين بعد اصدار القرار، الم يعبر القرار عن ارادة الدول الأعضاء وعن صلاحياتهم، كما عبر عن ذلك السيد بان كي مون، حين قال : "ان القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بمنح فلسطين مركز دولة غير عضو في الأمم المتحدة، كان من صلاحيات الدول الأعضاء"^(٢). ولكن ماذا كان رد الفعل الإسرائيلي على القرار الاممي؟ لقد ورد في تصريح لرئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو بانه "لا يمكن انشاء دولة فلسطينية بدون ضمانات لأمن إسرائيل من خلال المفاوضات" وهاجم المجتمع الدولي وقال "انه لا يهم كم من الايادي تم رفعها ضده، لا يوجد قوة في العالم قد تجعلني اسامو على امن إسرائيل"^(٣).

(١) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢ .

(٢) قضية فلسطين، (A/67/pv.44)، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢ .

(3) Netanyahu attacked the International Community and said that "It doesn't how many hands will be raised against it, there is no force in the world that would cause me to compromise Israel's security". Barak David, Op. Cit., .

ان هذا التحدي للمجتمع الدولي من قبل إسرائيل، هو ما يجعلنا نعتقد ان رد فعل إسرائيل على الحركة الفلسطينية في الأمم المتحدة دليل ضعف موقفها وليس قوته، فقد قامت إسرائيل باستخدام التهيب والتهديد للإطاحة بالسلطة الفلسطينية، والتهديد بإلغاء اتفاقات اوسلو من خلال تحديد حركة المسؤولين الكبار في السلطة الفلسطينية، والغاء بطاقات العبور الحر التي تسمح لهم المرور في نقاط تفتيش جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية، وخصم ديون السلطة الفلسطينية التي تدين بها لمؤسسات إسرائيلية ابرزها مؤسسة إسرائيل الكهربائية، من العوائد الضريبية الشهرية التي تجمعها إسرائيل . ووضع خطط جديدة لبناء المستوطنات في القدس الشرقية على المدى البعيد . وهناك خطوات حسب مسؤول إسرائيلي كبير في القدس، سيتم اللجوء اليها في حال توجه الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو انضمت إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى^(١) .

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال هذا البحث الى الاستنتاجات والمقترحات الآتية :

أولاً : الاستنتاجات

١. جاء تقديم الطلب الفلسطيني الى الامين العام متضمناً مشروع قرار منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الامم المتحدة، مستنداً بذلك الى قرارات الامم المتحدة بهذا الشأن، وابرزها قرار التقسيم (١٨١) لسنة ١٩٤٧ الذي ينص على قيام الدولة الفلسطينية، والعديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن والتي تؤكد على ان وضع الارض الفلسطينية لا يزال وضع الاحتلال العسكري.
٢. ان الاعتراف بفلسطين دولة مراقب في الامم المتحدة يعني اعترافاً جماعياً بصفة الدولة للكيان الفلسطيني القائم في ظل الاحتلال، ويترتب على هذا الاعتراف اعترافاً جماعياً من قبل المجتمع الدولي للجاهزية المؤسسية لفلسطين وقدرتها على تولي مهام دولة اثر استكمال برامج الحكومة لبناء الدولة .
٣. ان رفع مركز فلسطين في الامم المتحدة ومستوى التمثيل الى دولة مراقب غير عضو في الهيئة ينهي الجدل او اي شكوك حول وضع فلسطين كدولة .

(1) Barak David, Op. Cit.

٤. جرى التصويت على القرار داخل الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. وقد حددت الدول الاعضاء من خلال التصويت على مواقفها المتباينة من مركز دولة مراقب لفلسطين الا ان الاغلبية الساحقة جاءت متوافقة مع المسعى الفلسطيني، في حين ان مواقف كل من الولايات المتحدة واسرائيل الراضة بشدة هذا المركز، يجعلنا نعتقد ان مصير الدولة الفلسطينية وقيامها رهن بموافقة دولة واحدة وهي اسرائيل .

٥. لقد تولدت القناعة لدى الدول الممتنعة عن التصويت بحق فلسطين في مركز الدولة المراقب والاعتراف بها على هذا الاساس وبحقها في تقرير المصير واقامة الدولة المستقلة، والا لكانت عارضت القرار .

ثانياً : المقترحات

١. ان حصول فلسطين على مركز الدولة المراقب في الامم المتحدة حظي بتأييد ١٣٢ دولة وفقاً لتصويت منقطع النظير جرى في قاعة الجمعية العامة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٢ . لذا نقترح على السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على الوضع الجديد التي وصلت اليه، ان تعتزم على اعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير واقامة الدولة المستقلة ذات السيادة خصوصاً وان قرار منح فلسطين هذا المركز رقم (١٩/٦٧) وغيره من قرارات الامم المتحدة ذات الصلة، اكدت تحقق عناصر قيام الدولة الفلسطينية .

٢. ان الاجراءات الخاصة بمنح مركز الدولة المراقب لفلسطين اقتضت على تقديم الطلب والتصويت بأغلبية بسيطة طبقاً لما جرت عليه الممارسة العملية في الامم المتحدة، لذلك نقترح ان تفعل السلطة الوطنية الفلسطينية طلبها المقدم في ٢٣ ايلول ٢٠١١ الذي اطلق عليه "استحقاق ايلول" من اجل الحصول على عضوية كاملة في الامم المتحدة .

٣. بناءً على وضع فلسطين "دولة غير عضو بصفة مراقب" ومع قيام حالة الاحتلال نقترح ان تستثمر جميع الادوات القانونية التي وفرها الوضع الجديد لفلسطين من اجل انهاء حالة الاحتلال طويل الامد منذ عهد الانتداب البريطاني ولحد الان .

المصادر**أولاً : المصادر باللغة العربية****أ- الكتب**

١. باسم جلال القاسم، تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، من كتاب السلطة الوطنية الفلسطينية دراسات التجربة والاداء ١٩٩٩-٢٠١٣، مجموعة باحثين، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط١، بيروت، ٢٠١٥ .
٢. د. حسام ديب ابراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين، دار الكتاب الحديث، القاهرة ٢٠٠٩ .
٣. سامي مسلم، قرارات الامم المتحدة حول فلسطين ١٩٤٧-١٩٧٢، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، مركز الوثائق والدراسات، ابو ظبي .
٤. صالح محمود الشناط، الطريق الى اوسلو، مجموعة باحثين، السلطة الوطنية الفلسطينية دراسات التجربة والاداء ١٩٩٩-٢٠١٣، مكنز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط١، بيروت ٢٠١٥ .
٥. د. ضاري رشيد الياسين، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، بغداد ١٩٨٣ .
٦. د. عادل سمارة، اللاجئين واستدخال الهزيمة قراءة في حق العودة، ط٢، دار الكنوز الادبية، بيروت، ٢٠٠١ .
٧. د. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية دراسة في قرارات الامم المتحدة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ .
٨. د. علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١ .
٩. د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج١، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠ .
١٠. د. محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونية في ضوء احكام القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢ .

١١. د. واصف منصور، مسألة اللاجئين جوهر القضية الفلسطينية، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، ٢٠٠٨.

ب- الدوريات

١. د. ايمن سلامة، وضع قانوني جديد : فلسطين دولة مراقب في الامم المتحدة، السياسة الدولية، العدد ١٩١، المجلد ٤٨، يناير ٢٠١٣ .
٢. جهاد حرب عودة، المجلس التشريعي الفلسطيني للمرحلة الانتقالية نحو تأسيس حياة برلمانية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ١٠٠، ط١، ٢٠٠٤.
٣. جورج بشارت، حشد التأييد الفلسطيني لفكرة الدولة الواحدة، المستقبل العربي، السنة الثالثة والثلاثون، العدد ثلاثمائة وخمسة وسبعون، ايار ٢٠١٠ .
٤. د. شفيق عبد الرزاق السامرائي، تطورات حركة المقاومة الفلسطينية ١٩٨٠-١٩٨٦، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول والثاني، ١٩٨٦ .
٥. د. فايز صايغ، ملاحظات على قرار مجلس الامن ٢٤٢، شؤون فلسطينية، رقم (١٥)، تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ .
٦. وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، جرش للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الأول، ٢٠٠١ .
٧. د. ياسر غازي علاونة، فلسطين وعضوتها كدولة في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، ديوان المظالم، سلسلة تقارير قانونية، رام الله، فلسطين، ٢٠١١ .
٨. د. ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الامم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، ديوان المظالم، سلسلة تقارير قانونية، رقم (٧٩)، رام الله، فلسطين ٢٠١٣ .

ثانياً: المصادر بالغة الانكليزية

1. General Assembly, (GA/11317), General Assembly votes overwhelmingly to accord Palestine "Non-Member Observer State" status in United Nations, Department of public information, News and Media division, New York, 9 November 2012. 44 & 45 meetings (PM & Night).

2. Henery Gattan, The Arab-Israeli Conflict and the principles of justice, Revue Egyptienne De Droit, Volume 28, 1972.
3. Krystyna Marek, Identity and continuity of state in public Int, Law, Librairie E. Droze, Geneva 1954.
4. Martin Wahlisch, Beyond a Seat in the United Nations : Palestine's U.N. Membership and International Law, Harvard International Law, Journal online, Volum53, Feature June 2012.
5. W. T. Mallison, An International Law Appraisal of the Juridical characteristics on the Resistance of the people of Palestine, Revue Egyptienne De Droit International, Volume28, 1972.□

ثالثاً: الصكوك الدولية

أ- الاتفاقيات الدولية

١. البروتوكول الخاص بالقضايا القانونية الملحق الرابع باتفاق اعلان المبادئ الفلسطيني - الاسرائيلي لسنة ١٩٩٣ .
٢. البروتوكول الخاص بالانتخابات الملحق باتفاقية المرحلة الانتقالية لسنة ١٩٩٥
٣. الاتفاقية الفلسطينية - الإسرائيلية للمرحلة الانتقالية للضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة في ١٩٩٥/٩/٢٨ .
٤. اتفاقية اعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي الموقعة في ١٩٩٩/٩/١٣ .

ب. قرارات مجلس الامن الدولي

١. القرار رقم (٢٣٧) الخاص بحق الفلسطينيين العودة إلى بيوتهم، ١٤ حزيران ١٩٦٧ .
٢. القرار رقم ٢٤٢ (١٩٦٧)، الخاص بإقرار مبادئ سلام عادل وشامل في الشرق الاوسط، المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ .
٣. القرار رقم ٣٣٨ (١٩٧٣)، مجلس الامن، الجلسة رقم (١٧٤٧)، ٢٢ تشرين الاول ١٩٧٣ .
٤. القرار رقم ٤٧٨ (١٩٨٠)، بشأن القدس، المؤرخ في ٢ آب ١٩٨٠ .
٥. القرار رقم (١٣٩٧)، بشأن القضية الفلسطينية، (S/RES/1397) (2002)، 12 March 2002 .
٦. تقرير اللجنة المعنية بالأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، مجلس الامن، (S/2011/705)، 11 November 2011 .
٧. القرار رقم ٢٣٣٤، الخاص بوقف الانشطة الاسرائيلية في الاراضي المحتلة، 23 December 2016, (S/RES/2334/2012) .

ج- قرارات الجمعية العامة

١. قرار التقسيم : القرار رقم (١٨١)، الصادر عن الجمعية العامة، ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ .
٢. القرار رقم (١٥١٤) الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ .
٣. القرار رقم (٢٥٣٥)، بشأن الاسف لعدم تنفيذ قرار عودة اللاجئين او التعويض عليهم وتأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب فلسطين ولفت مجلس الامن إلى السياسة الإسرائيلية في الاراضي المحتلة، الدورة (٢٤)، بتاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٦٩ .
٤. القرار رقم (٢٦٤٩)، بشأن ادانة انكار حق تقرير المصير خصوصاً لشعوب جنوب افريقيا وفلسطين، الدورة (٢٥)، بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٧٠ .
٥. القرار (٢٦٢٥) الخاص بتسمية العلاقات الودية بين الأمم والشعوب، ١٧/١٠/١٩٧٠ .
٦. القرار رقم (٣٢٣٦) الخاص بقضية فلسطين، الدورة (٢٩)، بتاريخ ٢٢/١١/١٩٧٤ .

٧. الطلب الفلسطيني المقدم للجمعية العامة، بخصوص مركز فلسطين في الأمم المتحدة، (A/67/L.28)، 26 November, 2012 .
٨. الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، قضية فلسطين، الدورة السابعة والستون، الجلسة العامة ٤٤، الوثيقة (A/67/pv.44)، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢ .
٩. القرار رقم (١٤٦/٦٦)، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، الدورة السادسة والستون، رقم الوثيقة (A/RES/66/146)، المؤرخ في 29 March 2012 .
١٠. الجمعية العامة، قضية فلسطين، مشروع القرار، مركز فلسطين في الأمم المتحدة، (A/67/L.28)، 26 November, 2012 .
١١. القرار رقم (٢٤/٦٧)، بشأن القدس، الوثيقة (A/RES/67/24) الدورة (٦٧)، 28 February 2013 .
١٢. القرار (١٩/٦٧)، الخاص بمركز فلسطين في الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، (A/RES/67/19) .

رابعاً : الدساتير والقوانين الوطنية

١. الميثاق الوطني الفلسطيني عام ١٩٦٨ .
٢. مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين حتى تاريخ ٤ مايو ٢٠٠٣ .
٣. وثيقة اعلان الاستقلال الفلسطيني، المجلس الوطني، الدورة (١٩)، الجزائر، ١٥ تشرين الثاني ١٩٨٨ .

خامساً : مواقع الشبكة الدولية / اللغة العربية

١. الدولة الفلسطينية من منظور فلسطيني، بحث منشور على موقع <http://www.shams-pal.prg/pay> .
٢. د. حنا عيسى، القدس الشرقية منطقة محتلة تخضع لقانون الاحتلال، مقال نشر في ٢٠١٣/١/١٤ على الموقع، <http://marsadpress.net/?p=6461> .
٣. د. احمد عبد الامير الانباري، الاستيطان الإسرائيلي يقوض حل الدولتين، حلقة نقاشية في مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، ٢٠١٣/٤/١٥، www.uobaghdad.edu.iq .

٤. قرار انشاء السلطة الوطنية الفلسطينية الصادر عن المجلس المركزي الفلسطيني في دورته المنعقدة من ١٠-١٢/١٠/١٩٩٣ في تونس، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني <https://www.info.wafa.ps>
٥. د. احمد سعيد نوفل، تجربة الديمقراطية الفلسطينية في ظل الاحتلال الاسرائيلي، www.decters.org/s2636.html
٦. د. شفيق المصري، مسألة الدولة الفلسطينية في القانون الدولي، مجلة الدفاع الوطني، الموقع الرسمي للجيش اللبناني <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?33993>
٧. د. عبد الحكيم سليمان وادي، وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء احكام القانون الدولي، الاستحقاقات والاستثناءات، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الانسان والعدالة الدولية، كتاب منشور على شكل حلقات متسلسلة، الحوار المتمدن، العدد ٤١٣٠، ٢١/٦/٢٠١٣، الحلقة (٧)، www.alhewar.com
٨. ما هي الفوائد السياسية والقانونية والاقتصادية للدولة غير العضو، وكالة معاً الاخبارية، على الموقع: www.maanneews.net

مواقع الشبكة الدولية / اللغة الانكليزية

1. Barak David, Palestinian Un bid , In Historic Vote, Palestine becomes Non-Member UN state with observer status, 30 Nov. 2012, www.bbc.com .
2. David Ariosto and Michael Pearson, UN approves Palestinian "Observer State", bid, www.cnn.net, 30 Nov. 2012.
3. General Assembly grants Palestine Non-Member Observer State status of UN, www.un.org.
4. Israel-Palestine : Time for a bi-national state. <http://www.electronicintifad.net/connected/israel-pale>
5. Israel, Palestine and the United Nations, <http://en.wikipedia.org/w/index.php?>

[title=israel.palestineandtheunitednation&oldi=580645987actiondetaildid11616.](http://www.bbc.com/news/1/health-2012-11-30)

6. Q & A, "Palestinians" upgraded UN status, BBC News, 30 November 2012, www.bbc.uk. And www.bbcnews.com
7. Status of Palestine , www.un.org and www.un.int .